الاختلاط

تحرير.. وتقرير.. وتعقيب..

دار المنهاج
بالرياض

الطبعة الثانية

مزيدة ومصححة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



أَحْمَدُ اللهَ على تَنوُّعِ آلائِه، وأستدفعُ بلُطفِهِ صروفَ بلائِه، وأسألُهُ التوفيقَ لحسنِ التقدير، وأستهديه بيانًا في مَعَارِضِ التقرير، وأستلهمُهُ سدادًا يَقْبِضُ اليدَ عن المَسَاوِي، ويَهْدِي إلى مَرْضِيِّ المساعي، وأصلِّي وأسلِّم على محمَّد وآله.

أمَّا بعدُ:

فالكلامُ في مسألةِ الاختلاطِ يستوجبُ تجرُّدَ النظر، ومتى تَجَاذَبَ الكاتبُ والقارئُ أهدابَ الحِكْمة، وتنازعا أسبابَهَا، كان لهما مَقَالٌ ومَجَال، وأَنِفَا عن المعاني الحادثةِ التي لم تكنْ حتى توصف أنَّها مهجورة، وتَبَرَّأا مِنَ الرميِ بالأفهامِ بعيدًا عن الحقيقة.

ولأنَّني سمعتُ بعضَ مَنْ ليس له مِنَ العلمِ إلا الدعوى، يقرِّر ما يخالفُ مِنْوالَ العقلِ والنقل، ولا عائدةَ له ولمجتمعِهِ ولا فائدةَ فيه، أُؤمِّلُ أنْ يَتأمَّلَ القارئُ هذا التدوينَ ويَتدرَّجَ في نظرِهِ فلا يَشْغَلُهُ الثاني مِنْ مواضعِهِ عن أوَّله، والمنصفُ لا يبالي أنْ يفوتَهُ ما يحبُّه لنفسِهِ بحقّ، وأمَّا غيرُهُ فلن يُفْلِحَ معه، ولو انقلَبَتِ العصا حَيَّة، وخرَجَتِ اليدُ بيضاء، ومتى قال الإنسانُ لِحُكْمِ اللهِ: كيفَ؟! ولِمَ؟! وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسه.

❐ **تحرير**:

يجبُ أنْ يُعْلَمَ أنه ما مِنْ عالمٍ من علماءِ الإسلامِ على مرِّ العصورِ تحدَّث عن تحريمِ مرورِ المرأةِ في الطُّرُقاتِ والأسواقِ والميادينِ، التي لا قَرارَ فيها ولا جلوسَ مستمرٌّ، بلا ممازجةٍ واحتكاكٍ ومماسَّة، وإنما هي عبورٌ وحاجاتٌ تنقضي؛ فقد تَعْرِضُ المرأةُ لرجلٍ، والعكس، ولا تَمُرُّ به مرةً أخرى حياتَهَا.

وإنَّ الذي يثيرُ مسألةَ الاختلاطِ وجوازِهِ في كثيرٍ مِنْ وسائلِ الإعلامِ لا يَقْصِدُ هذا النوعَ، وإنَّما يذكُرُهُ تطلُّعًا إلى جَرِّ العلماءِ والعقلاءِ إلى إطلاقاتٍ وعموماتٍ يريدون أنْ تُسْقَطَ على مقاصدَ أُخرى للاختلاطِ مُحرَّمةٍ، تُساقُ للعامَّةِ في مساقاتٍ خاصَّة، لو سئل عنها العالمُ، لتبرَّأ منها؛ فسقَطَ في هذا البابِ كثيرٌ مِنَ الصالحينَ بعلمٍ تَارَةً، وبجهلٍ تَارَةً أخرى.

والمحتجُّ بالتجمُّعاتِ العارضةِ ـ كالأسواقِ ـ على الاجتماعِ في العملِ والتعليم، كالمحتجِّ بعصيرِ العِنَبِ على الخَمْر؛ فالأوَّلُ تغيَّر بطولِ المُكْثِ فخمَّر القَلْبَ، والثاني تغيَّر بطولِ المُكْثِ فخمَّر العقلَ؛ فإنَّ طولَ التقاءِ أجزاءِ الخَمْرِ حوَّله مِنْ عصيرٍ ملتذٍّ به إلى أمِّ الخبائث، وطولَ التقاءِ الجِنْسَيْنِ حوَّله من التقييدِ بالحاجة إلى دعوى الإباحة، والمُكْثَ حوَّل الاثنَيْنِ من الجوازِ إلى المنع.

ومِنَ المُسلَّمِ به: أنَّ حاجةَ المرأةِ إذا اقتَضَتِ الخروجَ معَ سِتْرٍ وحجابٍ في الطرقاتِ والأسواقِ للتسوُّقِ العابرِ؛ فتأخُذُ وتُعْطِي، وتسألُ وتَمْضِي،

بلا قرارٍ ولا جلوسٍ ولا فضلِ قَوْل؛ أنَّ هذا مِنَ الجائزِ المأذونِ به؛ ولا دليلَ على تحريمِهِ في نَصٍّ أو دَلَالة.

❐ احتراز:

واحترازُ العُلَماءِ للاختلاطِ العابرِ في الأسواقِ والطُّرُقاتِ غيرِ الممازجِ الذي لا قَرَارَ فيه، واستثناؤُهُ مِنَ الاختلاطِ المحظورِ ـ لا حاجةَ إليه؛ لوضوحِهِ وعدمِ التعرُّضِ له عندَ العلماء؛ إلَّا حينما أرادَ بعضُ الكُتَّابِ الإلزامَ به والقياسَ عليه؛ في بابٍ مِنَ الجَدَلِ قديمٍ لخلطِ الأنواعِ المفترقة، حتى تأخُذَ حُكْمًا واحدًا؛ تَملُّصًا من النصِّ بالقياس، ومُرُوقًا من الإلزامِ بِحُكْمه.

وهذا النوعُ من المجادلةِ قديمٌ؛ فحينما نزَلَ تحريمُ الربا، قال كُفَّارُ قُرَيْشٍ جدلًا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فاحتيجَ إلى المفاصلةِ مَعَ وضوحها؛ فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهم عَرَبٌ عَرْباءُ يُدْرِكُونَ معنى (الربا) ومقصودَهُ، ومفارقةَ (البيعِ) لمعناه، والقَدْرَ الفاصلَ

بينهما، فتتابَعَتْ نُصوصُ الوحيِ في الوصفِ والضبطِ لأحوالِ الربا وأصنافِهِ وصُوَرِه؛ دفعًا لتسلُّلِ تلكَ الجدليَّاتِ العقليَّةِ إلى أذهانِ الناسِ، بِحُسْنِ قصدٍ أو سوءِ قصد؛ وهذا واجبُ وَرَثَةِ المصطفى ﷺ في كُلِّ شبيهٍ يُلْحَقُ بنوعٍ يُفاصلُهُ مِنْ وجهٍ، ويشابهُهُ مِنْ وجهٍ آخر، ويخالفُهُ في الحُكْم.

ولمَّا كانتْ تلك حُجَّةَ قُرَيْشٍ أفصحِ العربِ في فَهمِ أفصحِ بيانٍ ـ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨] ـ لشيءٍ مِنْ أبينِ المُحرَّمات؛ وهو (الربا)، فكان هذا من العَرَبِ المطبوعين؛ فكيف بالجَدَلِ عندَ المُولَّدين؟! بل كيفَ بآخِرِ الزمانِ الذي غلَبَتْ فيه العُجْمةُ على الألسن؟! بعد خمسةَ عشَرَ قرنًا، والعُجمةُ اللغويَّة قد فَشَتْ وامتزَجَتْ بالعُجْمةِ الفِكريَّة، وأنجَبَتْ لَحْنًا لا كاللُّحون، وفَهمًا لا كالفُهوم، وأصبَحَتِ السلامةُ عندَ بعض المتعلِّمين لا تَتحصَّلُ إلا بالتحفُّظِ والتصوُّنِ وتأمُّلِ مواضعِ الكلام؛ لاضطرابِ كثيرٍ من الأفهامِ والألسن؛ فلا يدري الفَهمُ أين ينحو؟! وبِمَ ينجو؟!

وكما أنَّ لِلِّسَانِ العربيِّ مَبَاءَةً يُرْجَعُ إليها كدواوينِ العربيَّةِ وقواعدِهَا ليستقيم، كذلك لاستقامةِ الفَهْمِ الشرعيِّ مباءةٌ يُرْجَعُ إليها لا يصلُحُ معها التصنُّعُ العلميُّ، ولا التمحُّلُ والجَدَل؛ فكم أورَدَ التمحُّلُ والجدل كثيرًا من السالكين له الاسترسالَ فيه؛ استدراجًا وإغواءً مِنَ الله؛ ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، والجزاءُ مِنْ جِنْسِ العمل.

❐ المُخَاطَبون:

إنَّ الخطابَ هنا لا يتوجَّهُ إلى مَنْ لا يرى مقامًا للشرعِ في حياةِ الناس، وأنَّ الدِّينَ والدنيا منفصلانِ ومنفكَّان، في فِكْرةٍ جَدَليَّةٍ ضاربةٍ بجذورها في عُمْقِ التاريخ، وُلِدَتْ مع أولِ نزولِ الوحي؛ لتحريرِ الإنسانِ مِنْ تقييدِ عقلِهِ واستعبادِهِ بالأوهام، وفَكِّ قيودِهِ التي يَفْتِلُ حِبَالَها إبليسُ كلَّما نقضها الوحي، تبنَّاها أقوامٌ سادوا وبادوا؛ فقد قالوا لِشُعَيْب عليه السلام ـ حينما منعهم من التطفيف في المِكْيالِ والميزانِ ـ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ

ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، أي: صلاتُك ودينُك شيءٌ، وأموالُنا واقتصادُنا شيءٌ آخر.

ثم إنَّ بيانَ العالمِ مهما بلَغَ وضوحًا وحُجَّة، فلنْ يبلُغَ شأوَ بيانِ الحقِّ سبحانه الذي خلَقَ العقلَ البشريَّ وهو أدرى بمنافذِ الحقِّ إليه، وبمفاتيحِ أقفالِ الجهل عنده؛ حيثُ أنزلَهُ بِلُغَةٍ فُصْحَىٰ على قومٍ فصحاء، وطلَبُوا مع ذلك أن يقترنَ البيانُ الربانيُّ بانشقاقِ القمرِ فانشَقّ، ومعجزاتٍ تِلْوَ أُخرى؛ ومَعَ ذلك: لم يؤمنوا، واتهَمُوا الحجةَ بالكَذِبِ، والبينةَ بالخَفاءِ والسِّحْر، والقرآنَ بالشِّعْر، والنبيَّ ﷺ بالجنونِ والكُفْر، وقالوا كما قال أسلافُهم: ﴿مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣].

❑ الصوارفُ عن الصواب:

أعظَمُ ما يميلُ بالإنسانِ عن الحق، ويُحِيدُهُ عنه، هو كثرةُ مُخالَطَةِ الباطلِ حِسًّا ومعنًى، بلا معرفةٍ سابقةٍ بالحقِّ مُحْكَمَةٍ؛ وكما جاء في الأثر: «كثرةُ النظرِ في

الباطلِ تَذْهَبُ بمعرفةِ الحقِّ من القَلْب»[١]؛ ولهذا جاءتِ النصوصُ في الوحيَيْنِ بالتحذيرِ مِنَ الخوضِ في الباطلِ، وإدامةِ النَّظَرِ فيه، أو الجلوسِ بينَ المُبْطِلِين؛ ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ لأنَّ القلب يُشْرَبُ الفِكْرةَ والرأيَ شيئًا فشيئًا، حتى تَسْتحكِمَ منه؛ لذا قال اللهُ تعالى بعدَ ذلك، مبيِّنًا المآل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، أي: حالُكُمْ سيكونُ كحالهم؛ وهذا سبَبُ أكثرِ الانحرافاتِ في البشرِ؛ لذا قال المُشْرِكونَ لمَّا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢]، قالوا: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وروى أحمدُ[٢]، عن ابن مسعودٍ؛ قال: «أكثَرُ الناسِ خطايا أكثَرُهُمْ خوضًا في الباطل».

وقد رأيتُ مَنْ يُكْثِرُ مطالعةَ الباطلِ أكثَرَ من الحقِّ؛ ككتاباتِ «الصحف»، ومقالاتِ ولقاءاتٍ إعلاميَّةٍ، وغيرِها، ويُوغِلُ فيها، وقد ذهَبَتْ معرفةُ

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٩١) من قول أبي العباس بن مسروق الطوسي.
(٢) كتاب «الزهد» للإمام أحمد (ص١٦٠).

الحقَّ مِنْ قلبِهِ مِنْ حيثُ لا يشعُرُ؛ فالعقلُ والنقلُ يدلَّان على أنه ما مِنْ فكرةٍ أو عقيدةٍ ولو كانتْ مُوغِلةً في الشر، إلا ولها قَبُولٌ ولو كان كامنًا دقيقًا في النفوس، وربَّما لا تدركُهُ النفسُ لدقَّتِهِ واضمحلالِهِ، يخفيها تارَةً غَلَبةُ القناعةِ بغيرها، أو عدَمُ اشتغالِ الفكرِ بها، أو كثرةُ ورودِ النواقضِ لها أمامَ السمعِ والبصرِ، فتَنْطَفِي جَذْوَتُها في النفس، فيظُنُّ الإنسانُ أَنْ لا قبولَ له بغيرِ ما ورَدَ إليه، ويُحْيِيها في النفس عكسُ ذلك، فتحيا وتنمو شيئًا فشيئًا، وقد يَرِدُ عليها ما يجعلُهَا تخبو مِنْ دوافعِ إحياءِ غيرِها، وتتدافعُ دوافعُ الحياةِ والموتِ في الفِكْرةِ والعقيدةِ، والغَلَبةُ للأغلبِ؛ ولهذا جاء في الشريعةِ أنَّ المرءَ لا يُؤَاخَذُ بما يُحدِّثُ به نفسَهُ حتى يَتكلَّمَ أو يَعْمَلَ[١].

وهذا سبَبُ خطابِ جميعِ البَشَرِ على السواءِ بأنواعِ المحرَّماتِ ولو كانتْ تَنْفِرُ منها الطباع؛ كالشذوذِ

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**)؛ أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الجِنْسيِّ، والقتلِ بلا حَقّ، والغِشِّ، والسرقةِ، وغيرها؛ لوجودِ جَذْوةٍ كامنةٍ فيها؛ خوفًا مِنْ واردٍ نادرٍ يُحْيِيها؛ وهذا لكمالِ الشريعةِ واستيعابها وتحوُّطها.

❑ **التجرُّد:**

إعمالُ العقلِ المتجرِّدِ في سَبْرِ الحقائقِ وفَحْصِها بلا مؤثِّرٍ نادرٌ جِدًّا، وكثيرًا ما يظنُّ الإنسانُ أنه اعتقَدَ ما يراه حقًّا بالعقلِ المتجرِّد، لكنَّ دوافعَ النفسِ الدقيقةَ الأخرى مجتمعةً أقوى مِنْ دافعِ العقل؛ فالشرعُ ما منَعَ من مجالسةِ المُبْطِلين؛ لِوَهَنٍ في الحق الذي جاء به، ولكنْ صونًا للعقلِ مِنْ أنْ تَغْلِبَهُ دوافعُ النفسِ والهوى؛ فتَخْتَلِطَ بالعقلِ، فتَحْجُبَ نُورَهُ بحجابها؛ لذا نجدُ كثيرًا من الناسِ بلغوا حَدًّا مُفْرِطًا من العقلِ والذكاءِ يَعْبُدُونَ البقَرَ والحجَرَ بل الفأرَ، فضلًا عمَّا تحتها مِنْ دَرَكاتِ الفكرِ والرأي؛ ويكونُ سببُ ذلكَ المخالطةَ الحِسِّيَّةَ والمعنويَّة.

ومَزَلَّةُ الأفهامِ أنْ يظُنَّ كثيرٌ من الناسِ أنه تَوَصَّلَ إلى قناعةٍ عقليَّةٍ قاطعةٍ في شيء، والحقُّ في غيرها، فالعقلُ الصريح، لا يناقضُ النقلَ الصحيحَ الصريح.

ومِنْ كوامنِ النفسِ وبواطنها الخفيَّةِ، إذا اندفَعَتْ بقوَّةٍ بلا تجرُّدٍ إلى تقريرِ مسألةٍ أو دفعِ حُجَّةٍ قويَّة: أنْ تُغْضِيَ عن نقض ما تقرِّره تلك النفسُ من وجوهٍ أخرى؛ فكفارُ قريشٍ يعترضون على محمدٍ ﷺ لكونه: «بَشَرًا مِثْلَهُمْ»؛ فقالوا: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤]، بينما لم تَلْتَفِتْ نفوسُهم إلى معبودِهِم «الحَجَر»، فرَضِيَ المشركونَ بألوهيَّةِ الحَجَرْ، ورَدُّوا نبوَّةَ النبيِّ لأنه بَشَرْ! لأنَّ النفسَ منشغلةٌ في صَدِّ محمد، والطعنِ في نبوَّته، على أيِّ وجهٍ كان، مُنْصرِفةً عن طلبِ الحق.

وما أشبَهَ ذلك بحالِ مَنْ يُفَتِّشُ في كُتُبِ السُّنَّةِ لِيَقِفَ على نَصٍّ مُشْتَبِه، ويَضَعُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ عن سماعِ دِرَّةِ عُمَرَ على رؤوسِ الرجالِ وهو يُفَرِّقُهُمْ عن النساء؛ كما رواه الفاكهيُّ في «تاريخ مَكَّة»[١]؛ وهذا النحوُ ليس مِنْ طرائقِ أهلِ العَدْلِ والعِلْمِ والإيمان.

---

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٥٢) رقم (٤٨٤).

❑ مخالفةُ القولِ الفعلَ:

فِطرةُ البَشَرِ تَنْفِرُ مِنْ أنْ يناقضَ القولُ الفعلَ؛ فكثيرٌ من الذين يقعون في بعضِ المُخَالَفات، ويمارسونها، إذا وَرَدَتْ عليهم أقوالٌ مُتعارِضةٌ ولو كان أحدُهَا شاذًا، فإنَّه يَسْبِقُ إلى أذهانهم القولُ المُوافِقُ لفعلهم؛ فتميلُ النفسُ إليه وتؤيِّده؛ لهذا الدافعِ النفسيِّ الكامنِ، الذي يتغالبُ مع العقلِ المتجرِّدِ، ويغلبُهُ كثيرًا دُونَ شعور؛ لأنَّ النفسَ لا تحبُّ أنْ تقولَ ما لا تفعل.

❑ حقيقةُ الاختلاط:

وأمَّا مسألةُ «الاختلاط» بالمفهومِ الذي يُدْعَىٰ إليه، فليستْ مسألةً بالغةً من الخفاءِ واللطفِ حَدًّا يَدِقُّ عن فِطْنةِ العالِمِ، ويَخْفَى عن بَصَره، إذا نظَرَ في نصوصِ الشريعةِ بتجرُّد؛ فالذين يُورِدُونَ الاختلاطَ، ويَكْتُبون عنه: لا يريدون تجويزَ خروجِ النساءِ للأسواقِ، والطوافِ في حَرَمِ الله، وشهودِ الجَمَاعاتِ خَلْفَ الرجال؛ وإنما يريدونَ التعميمَ حينما يئسوا مِنْ نقضِ الأدلَّةِ المانعةِ مِنَ الاختلاطِ الدائم؛ فأَخَذُوا بالعموماتِ

دُونَ حِكَمِها وعِلَـلِها، وأعْرَضُوا عن تخصيصاتها.

والعالمُ ـ وعلى الأخصِّ مَنْ تولَّى مسؤوليةً ـ يجبُ عليه أنْ يُفَرِّقَ بين الحالاتْ، ويُدْرِكَ المآلاتْ، ويُميِّزَ بين قضايا الأعيانِ المتشابهةِ في الحالْ، المختلفةِ في المآلْ، وأنْ يفرِّقَ بين المنكراتِ العارضة، والمنكراتِ الثابتة؛ فالمنكرُ العينيُّ العارضُ ولو كَبُرَ ـ إلا الشركَ ـ أهوَنُ مِنَ المنكرِ الصغيرِ الذي يُرادُ له الثباتُ والرسوخ.

والعالِمُ المتشبِّعُ بالاطلاعِ على عِلَلِ الشريعةِ ومقاصدها، يفرِّقُ بين مقاماتِ النصوصِ والأخبارِ الواردةِ في القضيَّةِ الواحدة، ويُدْرِكُ أنَّ منها مقامَ حكايةِ عَيْنٍ ونَقْلِ إجمال، ومنها مقامُ تقريرٍ وتعليمٍ وتحقيق؛ فيَرُدُّ نصوصَ الشريعةِ إلى مَوْرِدِها اللائق.

وأمَّا غيرُ ذلكَ العالمِ، فإنَّه تتجاذبُهُ المتعارضاتُ مُجَاذَبةً تُودِي به وتقودُهُ حينها الشهوةُ الخفيَّةُ إلى ما لا يريدُهُ الله، وتُعْمِيهِ عما سواه.

ومِنَ المُسَلَّمِ عقلًا: أنَّ مِنَ المجازفةِ الاحتجاجَ بما ورَدَ في أحدِ الأوصافِ في سياقِ الجوازِ، على

وصفٍ آخَرَ له انفرَدَ حُكمُهُ بنصّ، وإذا وُصِفَ الموصوفُ بجميعها، لم يكنْ إفرادُهُ بوصفٍ واحدٍ منها دليلًا على مساواةِ ذلكَ الوصفِ لبقيَّتها.

وبمثلِ هذا الاحتجاجِ والفَهْمِ ظهَرَتِ البِدَعُ في أصولِ الدِّينِ؛ فاقتَضَى البيانُ عن نزولِ الوحيِ أكثرَ مِنَ الفروع، وحُجَجُ الخوارجِ في تكفيرِ مُرْتَكِبِ الكبيرة، والمرجئةِ في إخراجِ العملِ من مسمَّى الإيمان، إنَّما هي مِنْ هذا النوعِ مِنَ الاستدلال، ناشئةٌ عن عَدَمِ الإحاطةِ بمواردِ النصوص، والغَفْلةِ عن أغراضِها وحِكَمِها ومآلها.

فكيفَ لو ملَكَ الخائضُ في الاختلاطِ نَصًّا صريحًا من الوحي؛ كما يَمْلِكُ الخوارجُ؛ كقولِهِ ﷺ في «الصحيحَيْن»: **(قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ)**[١]، وقولِهِ ﷺ: **(لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**[٢]، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بين يدَيْهِ نحوُ «الاختلاطُ جائزٌ بين الجِنْسَيْن»؟! ماذا سَيُبْقِي مِنْ رأيٍ سائغٍ لِمَنْ خالفه، كيف وهو متجرِّدٌ من ذلك كلِّه، ليس معه منه شيءٌ؟! فصفةُ العالِمِ العَدْلِ: الجَمْعُ والتحريرُ بأوضحِ حُجَّةٍ وأسهلِ سبيل؛ فلا يكونُ ممَّن خفيتْ عليه أشياء، وحضَرَهُ شيء، فيَضِلَّ ويُضِلَّ.

❑ الاختلاطُ والفِطْرةُ والشرائعُ السابقة:

الأصلُ الذي خلَقَ اللهُ البشريَّةَ عليه، وأوجَدَ آدمَ وحَوَّاءَ مفطورَيْنِ عليه: أنَّ الرجلَ يَتكسَّبُ ويَعْمَلُ، والمرأةَ في قرارها تَرْعَى شأنَهَا وشأنَ زَوْجِها وبيتِها وذُرِّيَّتِها، واللهُ حينما جعَلَ آدمَ وحَوَّاءَ في الجنةِ لم يكنْ فيها نَصَبٌ ولا شَقَاءٌ، وابتَلَى اللهُ آدَمَ وحواءَ بإبليسَ، وحذَّر آدم، فقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طـه: ١١٧]، قال: ﴿يُخْرِجَنَّكُمَا﴾، أي: تَخرُجانِ جميعًا، ولكنْ (تشقى) أنتَ وَحْدَكَ؛ لأنَّك أنتَ الذي تَتكسَّبُ وتعملُ وتَكْدَحُ، وتُنْفِقُ على زوجتك، وقد كنتَ مَكْفِيًا قبلَ ذلكَ في الجنة، وهذا مع أنَّ آدمَ وحواءَ وَحْدَهما في

الأرضِ لا تُوجَدُ بشريَّةٌ معهما؛ فلا خوفَ مِنَ الاختلاطِ، ولكنْ فِطْرةَ اللهِ التي ركَّب عليها الرَّجُلَ والمرأةَ في تقاسمِ أعمالِ الحياة.

الاختلاطُ تَعْرِفُ خَطَرَهُ الفِطْرةُ البشريةُ الصحيحةُ غيرُ المبدَّلة، والشرائعُ السماويةُ قبلَ رسالةِ الإسلام؛ فامرأةُ عِمْرانَ أمُّ مَرْيَمَ بنتِ عِمْرانَ كانتْ عجوزًا عاقرًا لا تَلِد، فجعَلَتْ تَغْبِطُ النساءَ على أولادِهِنَّ، فقالت: اللَّهُمَّ، إنَّ عليَّ نَذْرًا إنْ رَزَقْتَنِي ولدًا أنْ أتصدَّقَ به؛ فيكونَ مِنْ سَدَنةِ المسجدِ وخُدَّامِهِ، عابدًا متفرِّغًا لذلك؛ ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، لكنها رُزِقَتْ بنتًا، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، اعتَذَرَتْ عَنْ يمينها لربِّها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، والأنثى لا تصلُحُ لذلكَ؛ فالتفرُّغُ للمساجدِ والتعبُّدُ فيها مِنْ خصائصِ الرجال، والأنثى لا تَخْتَلِطُ بهم؛ فأبطَلَ اللهُ نَذْرَهَا لهذا السبب.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»[(١)]، وابنُ جريرٍ[(٢)] أيضًا، عن ابن جُرَيْج، أخبرني القاسمُ بن أبي بَزَّةَ؛ أنَّ عِكْرمةَ قال: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾؛ قالتْ: ليسَ في الكنيسةِ إلا الرَّجلُ؛ فلا ينبغي لامرأةٍ أن تكونَ مَعَ الرجالِ، أمُّها تقولُهُ، فذلكَ الذي مَنَعَها مِنْ أنْ تَجْعَلَها في الكنيسةِ، ويَنْفُذَ نَذْرُها بِنَذْرِها لِخِدْمةِ الكنيسةِ.

قال الجَصَّاص في «أحكام القرآن»[(٣)]: «وإنَّما كُرِهَ ذلكَ للمرأةِ في المسجدِ؛ لأنها تَصِيرُ لابثةً مَعَ الرجالِ في المسجدِ، وذلكَ مكروهٌ لها، سواءٌ كانتْ مُعْتَكِفةً أو غيرَ مُعْتَكِفةٍ».

وهكذا كانتْ شريعةُ بني إسرائيلَ في النِّسَاءِ،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٣٧).

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٣٨) عن عكرمة، قال: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا، قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، يَعْنِي: فِي الْمَحِيضِ، وَلَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الرِّجَالِ؛ أُمُّهَا تَقُولُ ذَلِكَ.

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٤).

حتَّى في مواضعِ الصلاةِ يَتمايَزْنَ مكانًا عنِ الرجال، فلمَّا تَمادَيْنَ، مُنِعْنَ مِنْ حضورِ الصلاةِ معَ الرجالِ؛ رَوَى عبد الرَّزَّاقِ في «مصنَّفه»[1] بسندٍ صحيحٍ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «كان نِسَاءُ بني إسرائيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتشرَّفْنَ للرجالِ في المَسَاجِدِ؛ فحَرَّمَ اللهُ عليهنَّ المساجدَ».

وهكذا قَصَّ اللهُ عن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حالَهُ معَ المرأتَيْنِ، وابتعادَهُمَا عن الرجالِ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٤].

ابتَعَدَتِ المرأتانِ عن الرجال، فلم تريدا المخالطةَ، فقضى موسى حاجَتَهُمَا، قالتْ إحداهما: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ يعني: يَقْضِي عنا

(١) «مصنَّف عبد الرزاق» (٣/ ١٤٩).

العمَلَ، ونَبْتعِدُ عن ميادينِ الرجال، ولمَّا كان استئجارُ مُوسَى يُفْضِي إلى قُرْبِهِ الدائم مِنَ المرأتَيْنِ، قال أبوهما: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]؛ حتى تَثْبُتَ الحُرْمةُ، ويأْمَنَ مِنَ المحظور.

وهكذا لمَّا قضى موسى أجلَ المُؤاجرةِ، أخَذَ أهلَهُ وارتحلَ؛ قال الله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ﴾ [القصص: ٢٩]، قال لزوجته: ﴿ٱمۡكُثُوٓاْ﴾؛ لِتَبْقَى بعيدًا، ويَذْهَبَ وَحْدَهُ إلى النارِ ومَنْ حولها مِنَ الرجالِ لِيُحَادِثَهُمْ ويُؤانِسَهم ويأنسوا به، ثم يقضي حاجتَهُ منهم؛ وهذا ليس موضعًا للمرأةِ، فأبقاها بعيدًا عنه.

وكانتْ هذه الحالُ قبلَ إسرائيلَ وبني إسرائيلَ في مُفارَقَةِ النساءِ مجالسَ الرجالِ ودواوينَهُمْ، وإنْ خَدَمْنَ الرجالَ بالطعامِ والشرابِ على سبيلِ الاعتراضِ إلا أنهنَّ لا يُجالِسْنَ الرجالَ، بل يَبتعِدْنَ عن مواضعِ قرارهم إلا عابراتٍ، فلمَّا جاءتِ الملائكةُ إلى إبراهيمَ

في صورةِ رجالٍ ضيوفٍ، جالَسَهُمْ إبراهيمُ، وفارقَتْهُمْ زوجتُهُ سَارَةُ، فكانتْ قائمةً بعيدًا عن موضعِ جلوسهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝٧٠ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠ ـ ٧١]، فلمَّا كان لزوجةِ إبراهيمَ سَارَةَ صلةٌ بالقصةِ مع الملائكةِ، ذكَرَ حالها أنها (قائمةٌ)؛ حتى لا يُظَنَّ أنها معهم جالسةٌ كجلوسِ إبراهيمَ، بل كانتْ في ناحيةٍ عنهم وقائمةً أيضًا؛ لأنه لا مَعْنَى لكونها قائمةً، وهي بجوارهم لا تختلفُ عنهم في مجلسهم إلا بقيامِهَا، ولو لم يكنْ لذكرِ حالها (قائمة) حاجةٌ شرعيَّةٌ وأخلاقيَّةٌ، لَمَا ذكَرَهَا، وإنما أُرِيدَ بيانُ عِفَّةِ زوجِ إبراهيمَ وطهارتِهَا، ولا يظهر أنَّ المعنى المرادَ هو القيامُ بخدمتهمْ فقطْ؛ لأنَّ اللهَ نسبَ الضيافةَ لإبراهيمَ، فقال: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، بل إنَّ اللهَ نسبَ دخولَ الملائكةِ في صورةِ ضيوفٍ على إبراهيمَ، لا على أهلِهِ، فقال: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، ثم قال: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾؛ تأكيدًا إلى

أنَّ أهله في موضعٍ آخرَ غيرِ مكانِ دخولهم، وهو مكانُ الأضياف، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، يعني: إبراهيم، ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧]؛ فهو الذي قرَّب الطعامَ، وهو الذي دعاهم إليه وليس زوجتَهُ، وإنْ كانتْ زوجتُهُ معه مُعِينَةً له في الإتيانِ بالعِجْل وطبخِهِ وتقديمهِ، إلا أنَّ اللهَ ما نسَبَ ذلك إلا لإبراهيمَ؛ لمقامِ نبوَّتِهِ، ولتحقُّقِ الإكرامِ لضيوفِهِ؛ فهم ضيوفُهُ لا ضيوفُ أهله، ولمَّا احتيجَ لذكرِ زوجتِه، ذكَرَها (قائمةً)؛ وهذا يبيِّن أنها لا تجالسُهم، **وظاهرُ السياقِ**: أنه لو لم يكنْ في الأمرِ بشارةٌ لها بالوَلَدِ، ما ذُكِرَتْ في القصة.

وهكذا الأمْرُ مُتقرِّرٌ في مُفَارَقةِ النساءِ مَجَامِعَ الرجالِ، حتى لدى الجاهليِّينَ واليهودِ والنصارى قبلَ الإسلامِ وبعدَ البِعْثةِ؛ قال تعالى فيمن يُخاصِمُ محمَّدًا في عيسى ﷺ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ إشارةً إلى عدَمِ اختلاطِهِمْ؛ فجعَلَ كُلًّا يحضُرُ مع ما يُنَاسِبُهُ لا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ؛

فالصبيانُ لا يُزَاحِمونَ مَجَالِسَ الكبارِ؛ توقيرًا وصَوْنًا لها عَنِ اللَّغَط، والنساءُ لا يُعْتَادُ حضورُهُنَّ مجالسَ الرجالِ؛ غَيْرةً وصَوْنًا للعِرْض؛ وهذا دليلٌ على استقرارِ الأمرِ عِنْدَهُمْ جميعًا.

وهكذا كان حالُ الأنصارِ في المدينةِ؛ فلم تكنْ نساؤُهُمْ يُجالسْنَ رجالَهُمْ في المجالسِ في الأعراسِ والسَّمَر، بل ولا مجالسِ العلمِ، فكانتْ أعراسُ النساءِ ناحيةً عن الرجال، ففي «الصحيحَيْن»[١]، عن أنس، قال: رأى النبيُّ ﷺ نساءً وصِبْيانًا مِنَ الأنصار مُقْبِلِينَ في عُرْسٍ، فقام نبيُّ اللهِ ﷺ، فقال: (**اللَّهُمَّ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**)، فكان عُرْسُ النساءِ وأطفالِهِنَّ إلى ناحيةٍ غيرِ ناحيةِ الرجال.

وكانتْ نصوصُ الوحيِ تنزلُ مُنَاسِبَةً لحالِ الناسِ وطَبْعِهِمُ الذي تسيرُ عليه حياتُهُمْ؛ ومِنْ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]؛ فنهى اللهُ القومَ، ثُمَّ خَصَّ النساءَ

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٧٤، ٤٨٨٥)، «صحيح مسلم» (٢٥٠٨).

بالنهيِ عن السخريةِ بالنساء؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ النساءَ لا يَتعامَلْنَ مع الرجال، ولا يَطَّلِعْنَ على مَعَايِبِهِمْ بالمُخالَطةِ، وإنما مخالطتُهُنَّ بينهنَّ؛ فأكثَرُ سخريةِ النساءِ بعضِهِنَّ مِنْ بعضٍ؛ فلم يَنْهَ الرجالَ عن السخريةِ بالنساءِ، ولا النساءَ أن يَسْخَرْنَ بالرجال، مع أنَّ النهيَ واحدٌ، ولكنْ وقوعُ ذلك نادرٌ؛ لضعفِ أسبابِهِ، وهو المخالَطَةُ مِنَ المعامَلَةِ والمجالَسَةِ، فنزَلَ الوحيُ على حالِ الناسِ وفِطْرَتِهِمُ الصحيحة.

❑ مُصْطَلَحُ الاختلاطِ:

قرَّر بعضُ الكُتَّابِ أنَّ مُصطلَحَ الاختلاطِ مِنَ المُحْدَثاتِ في الشريعة، بعباراتٍ مُخْتَلِفةٍ؛ فقال: «الاختلاطُ، وهو ما لا يُعْرَفُ في قاموسِ الشريعة»، وقال: «بدْعةٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ لا تُعْرَفُ في مُدوَّناتِ أهلِ العلم»، إلى غيرِ ذلك.

ومِنَ المتقرِّرِ أنَّ الشريعةَ تدورُ مع المعاني والحقائق، والمُصْطَلَحاتُ تُولَدُ للتقريبِ والإفهام، ومَعَ ذلكَ فمِنَ المُجازَفَةِ أنْ يقالَ: إنَّ مُصْطَلَح «الاختلاطِ»: «بدعةٌ مُصْطَلَحيَّةٌ لا تُعْرَفُ في مُدوَّناتِ أهلِ العلم»، وهذا ليس مِنَ التحقيقِ والتحرِّي في

شيء، والنصوصُ في جميعِ القرونِ منذُ الصدرِ الأوَّلِ إلى يومنا لا يخلو قَرْنٌ مِنْ بيانِ **«الاختلاطِ وتحريمِهِ»**، بل وفي سائرِ المذاهبِ الفقهيَّة، مع الإقرارِ أنَّ الفقهاءَ في سائرِ القرونِ ذكَرُوا هذا المُصْطَلَحَ خاصَّةً، وما في حُكْمِهِ ومعناه.

ومعَ ثبوتِ مصطلحِ «الاختلاط» في دواوينِ السُّنَّةِ، وآثارِ السلفِ، وكُتُبِ الفقهاءِ كما سيأتي، إلَّا أنَّ التغافُلَ عن المعاني المُتَّفَقِ عليها شرعًا، وعن دَلَالة الفِطْرةِ والمآلاتِ التي يعرفها أهلُ التَّجْرِبةِ ليس مِنَ الإنصافِ في شيء؛ فالعبرةُ بالمَعَاني لا بالتراكيبِ اللفظيَّةِ والمباني، ومَنْ أراد أن يَجِدَ «مصطلحًا» يَنْضبِطُ باطِّرَادٍ تامٍّ في كتبِ الفقهاءِ، فهذا متعذِّر، فالمصطَلَحاتُ تُولَّد، والأصلُ متقرِّر، «فالغَزَلُ» «والمُعَاكَسةُ» مصطلحاتٌ حادثةٌ لمعانٍ مخصوصةٍ، وحُكْمُهَا قَطعيُّ الحَظْرِ؛ فالمصطلحاتُ الحادثةُ مِنْ جنسِ ما يُخَمِّرُ العقلَ، ويدخُلُ في حكمِ الخمرِ مِنَ المشروباتِ والمأكولاتِ والمستَنْشَقاتِ شيءٌ لا يُحصى.

ورَدُّ المعاني بحدوثِ المصطَلَحِ، للتملُّصِ مِنْ

بعض أنواعها أو منها كلِّها نوعٌ مِنَ الجدلِ الواهي، فالمُشْرِكونَ رَدُّوا التوحيدَ الذي تُنادِي به الفِطْرَةُ والشرائعُ كلُّها بقولهم: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧]؛ لِيَصِلُوا إلى عدمِ العملِ به، ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

والشريعةُ لا تَلْتفِتُ عندَ ابتداءِ تنزيلِهَا إلى المُصطَلَحاتِ والألفاظ، وربَّما تنزَّلَ حينها الشارعُ بإسقاطِ اللفظِ معَ الاتفاقِ على المعنى؛ لهذا لَمَّا كان كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَسْمَعونَ النبيَّ ﷺ يدعو: (**يا رَحْمٰنُ يا رَحِيمُ**)، استنكروا هذا اللفظ: «الرحمٰن»، وهو صحيحٌ، فتنزَّلَ معهم ـ للوصولِ إلى الحقِّ ـ فقال: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠][(١)]، فالغاياتُ والمعاني أَهَمُّ مِنَ المُصْطَلَحاتِ وأولى.

كيف ومصطلحُ «الاختلاطِ» مصطلحٌ فقهيٌّ معروفٌ في سائرِ دواوينِ الشريعة، بل يذكُرُهُ العُلَماءُ في أبوابِ العقائدِ أحيانًا عندَ تَلَازُمِهِ معَ مُنْكَرٍ عَقَدي؟!

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٩٩) عن ميمون بن مهران.

ولفظةُ «الاصطلاح» ذاتُهَا لفظةٌ حادثة، ولفظُ الاختلاطِ سابقٌ لها، ضبَطَهُ الشارعُ عُرْفًا ونَصًّا، والحكمُ لا بدَّ أنْ يكونَ سابقًا على تقريرِ الاصطلاح، ومَنْ نظَرَ في السُّنَّةِ والأثر، وحمَلَ عليها إطلاقاتِ العلماءِ في تحريمِ الاختلاط، فَهِمَ اللفظَ الشرعيَّ، وانضبَطَ في ذِهْنِهِ الاصطلاحُ العِلْميُّ، ولم تُؤثِّرْ عليه العُجْمةُ اللغويَّةُ، ولا الشُّبْهةُ النَّفْسِيَّة، ولا الاشتراكاتُ الفِكْرِيَّة.

❑ الإجماعُ:

يكفي المُنْصِفَ أنَّه لا يُعْلَمُ عالمٌ على مَرِّ قرونِ الإسلامِ الخمسةَ عَشَرَ قال بجوازِ الاختلاطِ في المَجالِسِ والتعليمِ والعَمَل، وقد تحصَّلَ لي أكثرُ مِنْ مئةِ عالمٍ وفقيهٍ عبرَ تلكَ القرونِ يَقْطَعُونَ بِعَدَمِ الترخيصِ فيه، بل رأيتُ منهم مَنْ يُسْقِطُ عَدَالَةَ فاعلِهِ، بل وقِوَامَتَهُ على الأعراض! وهذا حَقٌّ؛ فإنَّ الأعراضَ تزولُ حرمتُهَا بانتهاكِهَا، والدماءَ تزولُ حُرْمَتُهَا بِسَفْكِها، والأموالَ تزولُ حُرْمَتُها بإضاعتها، والقِوَامةُ إنما جُعِلَتْ لحفظِ هذه الحُرُمات، فإنْ لم تقمِ

الولايةُ بحفظِ هذه الضروريَّاتِ، سقَطَتْ وأُبْدِلَتْ بِمَنْ يحفظها.

قال الحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بن عبد الله العامريُّ، وهو مِنْ عُلَماءِ القرنِ السادسِ في كتابِهِ «أحكام النَّظَر»[١]: «اتفَقَ عُلَماءُ الأُمَّةِ أنَّ مَنِ اعتَقَدَ هذه المحظوراتِ، وإباحةَ امتزاجِ الرجالِ بالنِّسْوَانِ الأجانبِ؛ فقد كفَرَ، واستَحَقَّ القَتْلَ بِرِدَّتِهِ، وإنِ اعتَقَدَ تحريمَهُ وفَعَلَهُ وأقَرَّ عليه ورَضِيَ به؛ فقد فسَقَ؛ لا يُسْمَعُ له قولٌ، ولا تُقبَلُ له شهادةٌ». انتهى.

□ الأئمَّةُ الأَرْبَعَةُ:

والأئمَّةُ الأربعةُ نصوصُهُمْ كثيرةٌ في التحذيرِ منه والأمرِ بتوقِّيه:

قال الإمامُ مالكُ بن أنسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أرَى للإمامِ أن يَتقدَّمَ إلى الصُّنَّاعِ في قُعُودِ النساءِ إليهم، وأرى ألَّا تُتْرَكَ المرأةُ الشابةُ تَجْلِسُ إلى الصُّنَّاع، فأمَّا المرأةُ المُتَجالَّةُ، والخادمُ الدُّونُ، التي لا تُتَّهَمُ على القعودِ،

(١) «أحكام النظر» (ص٢٨٧).

ولا يُتَّهَمُ مَنْ تقعُدُ عنده؛ فإنِّي لا أرَى بذلكَ بأْسًا»[(١)].
انتهى.

ومالكٌ يرخِّصُ في المرأةِ القاعدِ الكبيرةِ، ويشدِّدُ فيمَنْ دونها، وربَّما وقَفَ بعضُهم على بعضِ النصوصِ عنه في مُؤاكَلَةِ المرأةِ؛ كما في «الموطَّأ»، فيحملونَ قولَهُ ذلك على كلِّ امرأة؛ وهذا خطأٌ فاحش؛ فمالكٌ في «الموطأ» نفسِهِ[(٢)] يَكْرَهُ سَلَامَ الرجالِ على المرأةِ الشابَّةِ؛ فكيفَ بمؤاكلتها؟! لأنه يفرِّقُ بين المرأةِ القاعدِ وغيرها.

وقال الخَلَّالُ في «جامعه»: «سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ يَجِدُ امرأةً مَعَ رجلٍ، قال: صِحْ بِهِ»[(٣)].

والشافعيُّ يقولُ ـ في النساءِ الجَمَاعاتِ وهن في الطُّرُقاتِ وأمامَ الناسِ، وليس الواحدةُ مع الواحدِ ـ: «إنْ خرَجُوا متميِّزين ـ يعني: في الطُّرُقاتِ لقضاءِ الحوائجِ، وشهودِ الصلواتِ ـ لم أَمْنَعْهُمْ، وكلُّهم كَرِهَ خروجَ النساءِ الشَّوَابِّ إلى الاستسقاءِ، ورَخَّصُوا في

---

(١) «البيان والتحصيل» (٩/ ٣٣٥).
(٢) قال يحيى: سُئل مالكٌ: هل يسلّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالَّةُ فلا أكرهُ ذلك، وأمّا الشابةُ فلا أُحبُّ ذلك. الموطأ (٢/ ٢٥٩).
(٣) **ينظر**: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٨٥).

خروجِ العجائز»(١).

وقال الشافعيُّ أيضًا كما في «مختصر المُزَنِي»(٢): «ولا يَثْبُتُ ـ يعني: الإمامَ ـ ساعةَ يُسَلِّمُ، إلا أنْ يكونَ معه نساءٌ، فَيَثْبُتُ لِيَنْصَرِفْنَ قبلَ الرجالِ».

قال المَاوَرْدِيُّ الشافعيُّ في «الحاوي الكبير»(٣): «إنْ كان معَهُ رجالٌ ونساءٌ في الصلاةِ، وثبَتَ قليلًا لينصرفَ النساءُ، فإنِ انصَرَفْنَ، وثَبَ؛ لئلَّا يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ».

وقد منَعَ أبو حَنِيفَةَ المرأةَ الشابَّةَ مِنْ شهودِ الصلواتِ الخَمْس، وذلك في زَمَنِ القرونِ المفضَّلةِ زَمَنِ الصَّلَاحِ والتقى(٤).

□ **الاختلاطُ في السُّنَّةِ:**

وفي السُّنَّةِ أدلَّةٌ كثيرةٌ تبلُغُ حَدَّ التواتُرِ في المعنى لبيانِ خطَرِ الاختلاطِ والتحذيرِ منه؛ **فمِنْ ذلك:**

---

(١) «مختصر المزني» (ص٣٣).

(٢) السابق (ص١٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٤٣).

(٤) **ينظر**: «البحر الرائق» (١/ ٣٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٦).

ما رواه البخاريُّ[١]، عن ابن جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لِعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: كيفَ يُخالِطْنَ الرجالَ؟ قال: «**لم يَكُنَّ يُخالِطْنَ**؛ كانتْ عائشةُ ﵂ تطوفُ حَجْرَةً مِنَ الرجالِ، لا تُخَالِطُهُمْ».

ومِنْ ذلك: ما روى أبو داودَ في «سننه»[٢]، عن أبي أُسَيْدٍ الأنصاريِّ؛ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ، وهو خارجٌ من المَسْجِدِ، فاختلَطَ الرجالُ مع النساءِ في الطريقِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للنساءِ ـ: (**اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ**)، أي: ليس لكنَّ أنْ تَسِرْنَ وَسْطَهَا، (**عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**)؛ فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

ومِنْ ذلك: ما رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[٣]، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٧٢).

(٣) «صحيح ابن حِبَّان» (١٢/ ٤١٧).

وهذا في حالِ المرورِ في الطريق، نَهَى عن الدُّنُوِّ مِنْ مَسَارِ الرجالِ، وليس فيها جلوسٌ وتَقَابُلٌ؛ بَلِ اعتراضٌ وعبورٌ؛ فكيفَ بالاجتماعِ الدائمِ والجلوسِ؟!

ومِنْ ذلك: ما ثبَتَ في «صحيح مسلم»[١]، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قال: قال ﷺ: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**)، وهذا في حالِ الصلاةِ وفي موضعِ العبادةِ؛ فكيفَ بغيرِهِ؟! والرجالُ حالَ الصلاةِ مُسْتدبِرونَ النساءَ، مع ذلك استُحِقَّ هذا الوصفُ لوجودِ لقاءٍ عَارِضٍ عندَ الدخولِ والخروجِ؛ فكيفَ لو تحصَّلَ اجتماعٌ وجلوسٌ وتقابُلٌ؟! بل كيف لو لم يكنْ ذلك في موضعِ عبادةٍ؟!

ومِنْ ذلك: ما أخرجَ البخاريُّ[٢]، ومسلمٌ[٣] مِنْ حديثِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قال: قال النِّسَاءُ

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٣٣).

للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ؛ فاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ؛ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ.

فهؤلاءِ الصحابيَّاتُ عَرَفْنَ أنَّ مَجامِعَ الرجالِ ليس للنساءِ فيها نَصِيبٌ، حتى في المهمَّات؛ كالتعليم، ومعرفةِ أحكامِ الشرع والتي يُقْبِلُ عليها الإنسانُ بِنِيَّةٍ خالصةٍ في التماسِ رضا اللهِ، لا تَشُوبُهَا شائبةٌ؛ فكيف بغيرِهِ مِنَ الاجتماعاتِ الأخرى؟! ولذا خَصَّصَ النبيُّ ﷺ لهنَّ مَقَامًا يَنْفَرِدْنَ به عن الرجال، مع كَثْرةِ شُغْلِهِ ووَفْرةِ همِّه، وقد كان جَمْعُهُنَّ مع الرجالِ أَيْسَر؛ لكنَّ ذلك ممنوعٌ لدفعِ مفسدةٍ أَكْبَر.

ولهذا كان الرسولُ في يومِ العيدِ إذا انتَهَى مِنَ الخُطْبَةِ للرجال، نزَلَ وذهَبَ للنساءِ يخطُبُ فيهنَّ؛ كما رواه البخاري[١]، ولو كُنَّ مَعَ الرجالِ قريباتٍ منه، ما احتاجَ إلى النزولِ والذَّهَابِ إليهنَّ، إلَّا لأنهنَّ لا يَسْمَعْنَ حديثَهُ معهم؛ لِبُعْدِهِنَّ عن صفوفِ الرجالِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٧٧).

ومِنْ ذلك: ما أخرَجَهُ البخاريُّ[١]، ومسلم[٢]، عن عُقْبَةَ بنِ عامر؛ أنه ﷺ قال: **(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)**، فقال رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: **(الحَمْوُ المَوْتُ)**.

وهذا خطابٌ للرجالِ واحدًا أو جماعةً: ألَّا يدخلوا على النساءِ واحدةً أو جماعةً؛ لأنَّ الغالبَ في الدخولِ في البيوتِ المُكْثُ والجلوسُ والقَرَارُ، ويدخُلُ في حكمِ هذا كلُّ مُشْتَرِكٍ معه في العِلَّةِ؛ مِنْ أماكنِ العملِ والتعليمِ وأشباهها.

ومِنْ ذلك: ما جاء مِنَ النهيِ عن النَّظَرِ إلى النساء، والأمرِ بغضِّ البَصَرِ عنهنَّ؛ وهذا لا يكونُ إلا في الأمرِ العارضِ على البَصَرِ لا الدائم؛ فهل يَليقُ عقلًا أو شرعًا أنْ يُؤْذَنَ لك بِمخالَطةِ امرأةٍ ساعاتٍ ليلًا ونهارًا في مَقَرٍّ دائم ـ كَعَمَلٍ، ودِرَاسةٍ ـ ثم تُؤْمَرَ بألَّا تراها أو تنظُرَ إليها؟! فهذا إفراغٌ للأمرِ والنهيِ مِنْ معناه ومحتواه، وتكليفٌ بما لا يُطَاق؛ قال تعالى:

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢١٧٢).

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

ويبيِّنُ هذا ويجلِّيهِ ما رواه البخاريُّ[١]، مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا ـ يعني: تَصِفُها ـ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)**.

فالزوجةُ منهيَّةٌ عن وصفِ المرأةِ الأجنبيَّةِ لِزَوْجِها

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

كأنه ينظُرُ إليها؛ لأنه يُفْتَنُ بها قلبُهُ، ويزهِّدُهُ في زوجتِهِ مِنْ حيثُ لا يَشْعُرُ هو، ولا تشعُرُ هي، فيَتشوَّفُ الرجل للموصوفةِ ويتمنَّى رؤيتها؛ فكيفَ يستقيمُ معَ مِثْلِ هذا النهيِ للمرأةِ أنْ تَصِفَ امرأةً، ثم يؤذنَ لزوجها أنْ يُجالِسَ المرأةَ الموصوفةَ، ويُخَالِطَهَا في العملِ أو الدراسةِ مخالطةً مستديمة؟!

والنصوصُ الدالَّةُ على هذا المعنى في السُّنَّةِ كثيرةٌ، وذِكْرُهَا في مِثْلِ هذا المختصرِ لا يؤدِّي الغرَضَ المنشود؛ فخيرُ الكلامِ ما قَلَّ ودَلَّ، ولم يُطَلْ فيُمَلّ، وللإسهابِ موضعٌ آخَرُ يليقُ به.

وحينئذٍ: فزَعْمُ أحدِ الكُتَّابِ أنَّ مصطلحَ الاختلاطِ حادثٌ، ولا تَعْرِفُهُ دواوينُ الشريعة، هو مِنَ القطعِ بغيرِ تقدير، والخَبْطِ الذي ليس مِنَ العلمِ في قَبِيلٍ ولا دَبِير، وما يدري الناقدُ مِنْ أيِّ بابٍ يَلِجُ إليه؛ ليُنِيرَ فيه مصباحَ الحَقّ، فهو دَارٌ مُشْرَعَةُ الأبوابِ والزوايا، وما يزالُ الرجلُ في فُسْحةٍ مِنْ أمرِهِ حتى يَضَعَ عِلْمَهُ في قِرْطاسِ العِلْم، فالعقولُ مَحَابِر، والأقلامُ مَغَارِيف، وكُلُّ إناءٍ بما فيه يَنْضَحُ.

□ الاختلاطُ والعُلَماءُ عَبْرَ القرونِ:

فأمَّا الدعوى أنَّ «الاختلاطَ» حادثٌ لفظًا ومعنًى، لا تعرفُهُ «قواميسُ الشريعة»، ولا «مدوَّناتُ أهلِ العلم»، فيَكْشِفُ ذلك العلمُ والتاريخ، وقد تقدَّمَ ذكرُ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة، وأمَّا أقوالُ العلماءِ والفقهاءِ مِنَ السلفِ والخلفِ في تقريرِ معنى الاختلاطِ، والنهيِ عنه: فأكثَرُ من أن تُحصى أو تُحصر، وهي مستفيضةٌ عندهم في كلِّ قرنٍ ومِنْ كلِّ مذهب:

ففي القرنِ الأوَّلِ والثاني: قال فقيهُ البَصْرةِ التابعيُّ الجليل الحَسَنُ البَصْري (٢٢ ـ ١١٠هـ): «إنَّ اجتماعَ الرجالِ والنساءِ لَبِدْعةٌ»، رواه الخَلَّال[1].

وبمعنى قولِهِ قال إمامُ المفسِّرين من التابعين مجاهدُ بن جَبْر (٢١هـ ـ ١٠٤هـ)؛ كما رواه ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقات»[2]؛ قال مجاهدٌ ـ في تفسير قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ـ:

---

(١) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٥٢).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٥٧).

«كانتِ المرأةُ تَخْرُجُ فتَمْشِي بينَ الرجالِ، فذلكَ تَبرُّجُ الجاهليةِ».

وبنحوِهِ قال عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ كما تقدَّم.

وقد ضرَبَ عُمَر بن الخَطَّاب مَنِ اختَلَطَ بالنساءِ مِنَ الرجال؛ كما يأتي[١].

وفي القرن الثالث: إمامُ الحنفيَّةِ أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمَّد الطَّحَاويُّ (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ) في «شرح معاني الآثار»[٢]: «رَوَى عن مُغِيرَة، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أمامَ الجِنَازةِ، قال: فهذا إبراهيمُ يقولُ هذا»؛ وإذا قال: «كانوا»، فإنما يعني بذلكَ أصحابَ عبدِ اللهِ، فقد كانوا يَكْرَهُونَ هذا، ثم يفعلونَهُ للعُذْر؛ لأنَّ ذلكَ هو أفضلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النساءِ إذا قَرُبْنَ من الجِنازةِ». انتهى.

وقال ابنُ عبدِ الرؤوفِ القُرْطُبيُّ (ت٢٤٢هـ) في «آداب المُحْتَسِب»[٣]: «**ويُمْنَعُ اختلاطُ النساءِ مَعَ**

---

(١) (ص٥١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥).

(٣) «آداب المحتسب» (ص٣٨).

الرجالِ عندَ الصلاةِ، وفي الأعيادِ، وفي المَحَافِلِ، ويُفَرَّقُ بينهم».

وفي القرن الرابع: قال الحُسَيْن بن الحَسَن الحَلِيمِيُّ الشافعيُّ (ت٤٠٣هـ) في «المِنْهاج المصنَّف في شُعَبِ الإيمان»[١]: «فدخَلَ في جُمْلةِ ذلكَ: **أنْ يَحْمِيَ الرجلُ امرأتَهُ وبِنْتَهُ مُخالَطةَ الرجالِ**، ومُحَادَثَتَهُمْ، والخَلْوةَ بهم». انتهى.

والحَلِيمِيُّ مِنْ مجتهدي مذهبِ الشافعيَّة، وهو رئيسُ المحدِّثين والمتكلِّمين فيما وراء النَّهْر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحَسَنِ المَاوَرْدِيُّ الشافعيُّ (ت٤٥٠هـ) في «الحاوي الكبير»[٢] في فقهِ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، وهو شرحُ «مختَصَرِ المُزَنِيِّ»: «**والمرأةُ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الاختلاطِ بالرجالِ**، مأمورةٌ بلزومِ المَنْزِل». انتهى.

وقال في «أَدَبِ الدِّينِ والدنيا»[٣] عندَ تعريفِهِ

---

(١) «المنهاج» للحليمي (٣/ ٣٩٧).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥١).
(٣) «أدب الدين والدنيا» (ص٢٦٨).

للدَّيُّوثِ: «هو الذي يَجْمَعُ بينَ الرجالِ والنساء، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنه يَدُثُّ بينهم». انتهى.

وبنحوِهِ قرَّر عَصْرِيُّهُ السَّرَخْسِيُّ الحنفيُّ (ت٤٩٠هـ) في «المبسوط»[١]، وابنُ عبدِ البَرِّ (ت٤٦٣هـ) في «التمهيد»[٢].

وفي القرن السادس: قال الحافظُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ في كتابه «أحكامِ النَّظَر»[٣]: «اتفَقَ عُلَماءُ الأُمَّةِ أنَّ مَنِ اعتَقَدَ هذه المحظوراتِ، وإباحةَ امتزاجِ الرجالِ بالنِّسْوَانِ الأجانبِ؛ فقد كَفَرَ، واستَحَقَّ القتلَ بِرِدَّتِهِ؛ وإنِ اعتَقَدَ تحريمَهُ وفَعَلَهُ وأَقَرَّ عليه ورَضِيَ به؛ فقد فسَقَ، لا يُسْمَعُ له قولٌ، ولا تُقبَلُ له شهادةٌ». انتهى.

وقال الفقيه المالكيُّ أبو بكرٍ محمَّد بن الوَلِيدِ القُرَشِيُّ الأندلسي، أبو بكرٍ الطَّرْطُوشِيُّ (ت٥٢٠هـ)،

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٩٧).
(٢) «التمهيد» (٩/ ١٢٤).
(٣) «أحكام النَّظَر» (٢٨٧).

كما في «المَدْخَلِ لابن الحاج»[١] عندَ كلامِهِ على اجتماعِ الرجالِ بالنساءِ عندَ خَتْمِ القرآنِ: «**يَلْزَمُهُ إنكارُهُ؛ لِمَا يَجْرِي فيه مِنِ اختلاطِ الرِّجَالِ والنساءِ**». انتهى.

وبهذا المعنى قال أبو بكرِ ابنُ العَرَبيِّ (ت٥٤٣هـ) في «أحكامِ القرآن»[٢].

وفي القرن السابع: قال ناصحُ الدِّينِ، المعروفُ بابنِ الحَنْبَلِيِّ، فقيهُ الحنابلةِ في زمانِهِ (ت٦٣٤هـ)؛ كما في «ذَيْل طَبَقات الحنابلة»[٣]: «وأمَّا اجتماعُ الرجالِ بالنساءِ في مَجْلِسٍ، مُحَرَّمٌ».

وقال الإمامُ النوويُّ أبو زكريا يحيى بن شَرَفٍ، عُمْدةُ الشافعيَّة (٦٣١ - ٦٧٩هـ)، في «المِنْهاج، شرح صحيحِ مسلمِ بن الحَجَّاج»[٤]: «وإنَّما فضَّلَ آخِرَ صفوفِ النساءِ الحاضراتِ مَعَ الرجالِ؛ **لِبُعْدِهِنَّ مِنْ**

---

(١) «المدخل» (٢/ ٢٩٧).
(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٢٧).
(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٩٥).
(٤) «المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج» (٢/ ١٨٣).

مُخالَطةِ الرجالِ، ورؤيتِهِمْ، وتعلُّقِ القلبِ بهم؛ عندَ رؤيةِ حَرَكاتِهِمْ، وسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، ونحوِ ذلك، وذَمَّ أولَ صُفوفِهِنَّ؛ لعكسِ ذلك». انتهى.

وبنحوِهِ قرَّر عصريُّهُ الفقيهُ الأصوليُّ ابنُ دقيقِ العِيدِ (ت٧٠٢هـ)؛ كما في «فتح الباري»[١].

وفي القرن الثامن: قال قاضي مِصْر وفقيهُهَا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ابن جَمَاعةَ (ت٧٦٧هـ) في «هداية السالك»[٢]: «ومِنْ أكبرِ المُنْكَرَاتِ ما يَفْعَلُهُ جَهَلةُ العَوَامِّ في الطَّوَافِ مِنْ مُزاحَمَةِ الرجالِ بِأَزْواجِهِمْ سافراتٍ عن وُجُوهِهِنَّ، وربَّما كان ذلك في اللَّيْل، وبِأَيْديهِمُ الشموعُ مُتَّقِدَةً». انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظُ أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرِ العَسْقَلانيُّ الشافعيُّ (ت٨٥٢هـ) في «فتح الباري»[٣]: «فيه اجتنابُ مواضعِ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦٢٠).
(٢) «هداية السالك» (٢/ ٨٦٤).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٦).

التُّهَم، وكراهةُ مُخَالَطةِ الرجالِ للنِّسَاءِ في الطُّرُقاتِ، فضلًا عن البيوتِ». انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عُمْدةُ فقهاءِ الشافعيَّةِ شمسُ الدينِ محمَّد بن أبي العَبَّاس الرَّمْليُّ الشافعيُّ (ت١٠٠٤هـ) في «نهاية المحتاج، شرح المِنْهاج» للنووي[1] ـ في ذِكْر سياقِ ألفاظِ القَذْف ـ: «قولُهُ: يا قَحْبَةُ؛ لامرأةٍ، «قولُهُ صريحٌ؛ كما أَفْتَى به» ـ أي: ابنُ عبد السَّلَامِ ـ فلو ادَّعَى أنها تَفْعَلُ فِعْلَ القِحَابِ؛ مِنْ كَشْفِ الوجهِ، **ونحوِ الاختلاطِ بالرجالِ**؛ هل يُقْبَلُ أَوْ لا؟ فيه نظَرٌ، والأقربُ: القَبُولُ؛ لوقوعِ مِثْلِ ذلك كثيرًا». انتهى.

وهذا ما قرَّره عصريُّهُ الإمامُ الحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ المالكيُّ (ت٩٥٤هـ) في «مواهب الجَلِيل، شرح مختصر خَلِيل»[2]، وأبو السعود (ت٩٨٢هـ) في «تفسيره»[3].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٧٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٤).

(٣) «تفسير أبي السعود» (٥/ ٤٠).

وفي القرنِ الحاديَ عشَرَ: قال مفتي الحنفيَّةِ في زمانِهِ أحمدُ بنُ محمَّد، أبو العَبَّاسِ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويُّ (ت١٠٩٨هـ)، في كتابِهِ «غَمْزِ عُيُونِ البصائرْ، في شرح الأشباه والنظائرْ» لابن نُجَيْم[1]، في حُكْمِ العُرْسِ المُخْتَلِطِ: «وهو حَرَامٌ في زمانِنَا، فَضْلًا عن الكَرَاهةِ لأمورٍ لا تَخْفَى عليكَ؛ **منها اختلاطُ النساءِ بالرجالِ**». انتهى.

وفي زمنِهِ قال الفقيهُ شهابُ الدِّينِ النَّفْراويُّ الأزهريُّ المالكيُّ (١٠٤٤ ـ ١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زَيْدٍ القَيْرَوَاني»[2]، عندَ كلامِهِ على وجوبِ حضورِ الوَلِيمَةِ عندَ الدعوةِ إليها، إلا عندَ المُنْكَرِ، قال: «قولُهُ: «ولا مُنْكَرٌ بيِّنٌ»، أي: مشهورٌ ظاهرٌ؛ كاختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، أو الجلوسِ على الفُرُشِ الكائنةِ مِنَ الحرير، أو الاتِّكَاءِ على وسائدَ مصنوعةٍ منه». انتهى.

وفي القرنِ الثانيَ عشَرَ: قال الفقيهُ

(١) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١١٤).
(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢٢).

سُلَيْمانُ بن محمَّد البجيرميُّ (١١٥٠ ـ ١٢٢١هـ) في «حاشيتِهِ على الشِّرْبِيني»[١]: «**الاختلاطُ بِهِنَّ** ـ أي: النساءِ ـ **مَظِنَّةُ الفَسَادِ**».

وهذا ما قرَّره في القرنِ نفسِهِ الإمامُ سليمانُ بنُ عُمَرَ الشافعيُّ، المعروفُ بالجمل (ت١٢٠٤هـ) في «حاشيتِهِ على شرحِ منهجِ الطُّلَّاب»[٢].

وفي القرنِ الثالثَ عشَرَ: قال فقيهُ الشافعيَّةِ في زمانِهِ عبدُ الحميدِ الشروانيُّ (١٢٣٠ ـ ١٣٠٢هـ) في «حاشية تُحْفَةِ المحتاج»[٣]، في سياقِ ذِكْرِ ألفاظِ القَذْفِ الصريحِ منها وغيرِ الصريحِ، قال: «أي ـ القذفُ بـ: يا قَحْبَةُ، صريحٌ، أي: لامرأةٍ، ولو ادَّعَى إرادةَ أنها تَفْعَلُ فِعْلَ القِحَابِ؛ مِنْ كشفِ الوجهِ، **ونحوِ الاختلاطِ بالرجالِ**، فالأقربُ قَبُولُهُ؛ لوقوعِ مِثْلِ ذلكَ كثيرًا عليه؛ فهو صريحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ». انتهى بحروفه.

---

(١) «حاشية البجيرمي على الشربيني» (٢/ ٤٦١).
(٢) «حاشية الجمل» (٧/ ١٩٧).
(٣) «حاشية الشرواني» (٨/ ٢٠٥).

وقال ابنُ عَابِدِينَ محمَّد أمين بن عُمَرَ الدِّمَشْقيُّ، فقيهُ الديارِ الشاميَّةِ، وإمامُ الحنفيَّةِ في عصره (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ)، في «رَدِّ المحتار، على الدُّرِّ المختار»[١]، مُبيِّنًا حُرْمَةَ الاختلاطِ عندَ المُناسَباتِ: «**لِمَا تَشْتَمِلُ عليه مِنْ مُنْكَراتٍ، ومِنِ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ**». انتهى.

وقال مفتي القُطْرِ الحَضْرَميِّ في زمانِهِ العَلَّامةُ عبد الرحمٰن بن محمَّد باعلوي الشافعيُّ (١٢٥٠ ـ ١٣٢٠هـ)، في كتابه «بغية المسترشدين»[٢]: «ويَقْطَعُ مادةَ ذلكَ أنْ يَأْمُرَ الوالي النساءَ بِسَتْرِ جميعِ بَدَنِهِنَّ، ولا يُكَلَّفْنَ المَنْعَ من الخروجِ؛ إذْ يؤدِّي إلى إضرارٍ، **ويَعْزِمُ على الرجالِ بِتَرْكِ الاختلاطِ بِهِنَّ**». انتهى.

وقال العَلَّامة محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوْكَانيُّ (ت١٢٥٠هـ)، في تفسيره «فتح القدير»[٣]: «لَمَّا فرَغَ سبحانَهُ مِنْ ذِكْرِ الزَّجْرِ عن الزنا والقَذْفِ، شرَعَ في

---

(١) «رد المحتار» (٦/ ٣٥٥).

(٢) «بغية المسترشدين» (ص٥٣٧).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٣).

ذِكْرِ الزَّجْرِ عن دخولِ البيوتِ بغيرِ استئذانٍ؛ **لِمَا في ذلكَ مِنْ مُخالَطَةِ الرجالِ بالنساءِ، فربَّما يؤدِّي إلى أحدِ الأمرَيْنِ المذكورَيْنِ**». انتهى.

وانظر: «حاشية البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، على الخَطِيب الشِّرْبِيني»[١]، و«حاشية الشرواني (ت١٣٠٢هـ)، على تحفة المحتاج»[٢]، و«تفسير الآلوسي» (ت١٢٧٠هـ)[٣].

وفي القرنِ الرابعَ عَشَرَ: قال العلَّامة مصطفى صَبْرِي التوقادي الملقَّب بـ«شيخ الإسلام» (ت١٣٧٣هـ)، في الخِلَافةِ العُثْمانية، في رسالته «قَوْلِي في المرأةِ[٤]»: «وهناكَ أحاديثُ كثيرةٌ تأمُرُ بِسَتْرِ النساءِ عن الرجالِ الأجانبِ، **وتنهى عن الاختلاطِ بهم**». انتهى.

وقال محمَّد رَشِيد بن علي رِضَا (ت١٣٥٤هـ) في تفسيره «المَنَار»[٥]: «إنه **لَعَارٌ على بلادِ الإنكليزِ أنْ تَجْعَلَ**

---

(١) «حاشية البجيرمي» (٢/ ٤٦١).
(٢) «حاشية الشرواني» (٣/ ١٧٣).
(٣) «تفسير الآلوسي» (٩/ ٣٢٨).
(٤) «قولي في المرأة» (ص٥٩).
(٥) «تفسير المنار» (٤/ ٢٩٦).

بَنَاتِهَا مَثَلًا للرذائلِ بِكَثْرةِ مُخَالَطةِ الرجالِ». انتهى.

وبنحوه قال عصريُّهُ محمَّد جمال الدين القاسميُّ (ت١٣٣٢هـ)، في «تفسيره» عندَ الآيةِ نفسها.

وما تُرِكَ مِنَ النقولِ أكثَرُ مما ذُكِر، والنصوصُ التي فيها النهيُ صَرَاحةً بغيرِ لفظِ الاختلاط لا تُحْصَى عَدًّا؛ كالأمرِ بِمُجانَبةِ النساءِ ومُباعَدَتِهِنَّ، والضربِ والتأديبِ على ذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفه»[1]، عن أبي سَلَامة، قال: «انتَهَيْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وهو يَضرِبُ رِجالًا ونِسَاءً في الحَرَمِ، على حَوْضٍ يَتَوَضَّؤُونَ منه، حتى فَرَّقَ بينهم، ثم قال: يا فُلانُ، قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، قال: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْكَ، **أَلَمْ آمُرْكَ أنْ تَتَّخِذَ حِيَاضًا للرجالِ، وحياضًا للنساءِ؟!»**.

ولا أَعْلَمُ يومًا مِنْ أيامِ اللهِ في الإسلامِ في جميعِ قرونِ الإسلامِ خلا مِنْ عَالِمٍ يَنُصُّ على تحريمِ الاختلاطِ الذي بيَّنا معناه.

---

(١) «مصنَّف عبد الرزاق» (٢٤٦).

وإنَّ النفسَ لَتَعْجَبُ ممَّن يَعْلَمُ إطباقَ السَّلَفِ والخَلَفِ على ذلكَ، ثم يَحِيفُ في حَقِّ الحَقِّ، ويُطْلِقُ ألفاظًا مُجازَفةً من مثلِ قوله: «مصطلحُ الاختلاطِ لا يُعْرَفُ في قاموس الشريعةِ الإسلاميَّة»! وقولِهِ: «هو بِدْعةٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ لا تُعْرَفُ في مُدوَّناتِ أهلِ العلم»!! فعن أيِّ مدوَّناتِ العلماءِ يَتحدَّثُ، أمدوَّناتِ عُلَماءِ الإسلام، أم علماءِ الغَرْب؟! أَلَا يَعْلَمُ أنه يخوضُ في مسألةٍ «متقرِّرة» عندَ سائرِ المذاهبِ على اختلافِ مَشَارِبِهِمْ، وأصلُهَا مِنْ قَطعيَّاتِ الشريعة؟! وإنَّما يَخْتلِفُ العلماءُ في بعضِ لوازمِ ذلكَ المُنْكَرِ؛ كإسقاطِ حَدِّ القَذْفِ على مَنْ قذَفَ امرأةً تَخْتَلِطُ بالرجالِ، ورَدِّ شهادةِ الرَّجُلِ الذي يَخْتَلِطُ بالنساء؛ فنَصَّ على عَدَمِ القَبُولِ أئمَّةٌ وخَلْقٌ؛ كالقَرَافيِّ في «الفروق»[1]، وابنِ فَرْحُون في «منهجِ الأحكام»[2]، وغَيْرِهما.

---

(١) «الفروق» (٤/ ١٥٦).

(٢) «منهج الأحكام» (١/ ٣٦١).

❑ تناسُخُ الجَهْلِ:

وكلُّ ما يدَّعيه القائلُ ـ جهلًا ـ بحدوثِ مصطلحِ «الاختلاط» من تقرير، فهو فرعٌ عن ذلكَ القَطْعِ بغيرِ تقدير، وإنَّ تجاهُلَ النصوصِ وفقهاءِ القرونِ، والتسوُّرَ على النصوصِ وتطويعَهَا على أفهامٍ حادثةٍ، لَمِنْ أَغْرَبِ ما يقرؤُهُ الناسُ، ولو كان لدى الخائضِ في الاختلاطِ عُشْرُ مَنْ قال بالتحذيرِ منه مِنَ الأدلَّة، ماذا سيَصْنَعُ حينها بالأئمَّةِ والجماهيرِ والجَمْعِ الغفير؟! فكيف به وهو خالي الوِفَاضِ مِنْ أيِّ عَالِم، ومِنْ أيِّ مذهبٍ مَتْبُوعٍ، في أيِّ بَلَدٍ، وفي أيِّ قَرْنٍ يُفسِّرُ النصوصَ المُتشابِهةَ التي يسوقها كما يفسِّرها هو؟!

❑ الجهلُ بالناسخِ والمنسوخِ:

وقد رأيتُ أنَّ التعدِّيَ على الحُرُماتِ والفضيلةِ، والقطعيَّاتِ الشرعيَّة يَتفاقَمُ جِهَارًا نَهَارًا، وليس لها مِنَ الحُزْمة، ولا عليها من الحِيَاطةِ، ما يَحْفِزُ أفرادَ العُلَماءِ للمُرَاصَدةِ دُونَهَا؛ أنْ تُمْتَهَنَ أو تستباحَ، في زَمَنِ القَلَمُ فيه أمضى مِنَ السَّيْف، ومَنْ كتَمَ حَقَّ اللهِ،

فقد طَوَى جوانحَهُ على جَذْوةٍ من نارِ جَهَنَّم، حتى إننا لَنَرَى مقالاتٍ تَكلَّف صاحبُهَا ما لا يُنْتَفَعُ به؛ فيَحْشِدُ نصوصًا لا يَدْرِي مَوْضِعَهَا مِنَ الشرع! ولا يَعْرِفُ صَدْرَ معناها من عَجُزِهِ! فمنها: جَهْلُهُ بالناسخِ والمنسوخِ، والمتقدِّمِ والمتأخِّر؛ ومَنْ لم يَعْرِفِ الناسخَ من المنسوخِ أفضى به إلى إثباتِ المَنْفِيِّ ونفيِ الثابت، وتَوَلَّدَ لَدَيْهِ شريعةٌ غيرُ شريعةِ محمَّد ﷺ؛ ولذا حَرَّمَ العلماءُ أن يَتكلَّمَ أحدٌ في دِينِ اللهِ وهو لا يَعْرِفُ الناسخَ والمنسوخَ[١].

□ التدليلُ بنَصٍّ منسوخٍ:

لو أُورِدَتْ نصوصُ شُرْبِ الخمرِ قبلَ تحريمِهِ، وزواجِ المُتْعةِ قبلَ تحريمِهِ، والرِّبَا قبلَ وَضْعِه، والسفورِ قبلَ مَنْعِه، والصلاةِ قبلَ تمامها، والجهادِ قبلَ فَرْضِه، والاختلاطِ قبلَ حَظْرِه ـ: لَجَاءَتْ شريعةٌ جاهليةٌ، والنصوصُ مُحَمَّديَّةٌ.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» (٤/٤٩٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/٢١٠).

ففي «صحيح البخاري»[١]، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا ازْدَادَا، وَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا)**.

وهذا نَصٌّ في مُتْعَةِ النكاحِ صريحٌ صحيحٌ؛ لكنَّهم أجمعوا على أنَّه نَصٌّ منسوخ؛ فقد نُسِخَ بنصوصٍ أخرى، ولو كان ثَمَّةَ نصوصٌ تَحْمِلُ الوصفَ القطعيَّ بإباحةِ الاختلاطِ بالنصِّ مِثْلَهُ، لَمَا أَشْكَلَتْ على مُنْصِفٍ معَ نفسِهِ وربِّه.

□ عَكْسُ الشريعةِ:

لا فَرْقَ بينَ مَنْ يُورِدُ نصوصَ الاختلاطِ قبلَ تمامِ الشريعةِ، وفي الناسِ بقايا جاهليَّةٌ تَسْتَوجِبُ الانتظارَ، وبينَ مَنْ يسوقُ أحاديثَ المُتْعةِ، وأكلِ الرِّبَا، وشُرْبِ الخمرِ قبلَ تحريمِهَا مساقَ الجوازِ، وهذا عَكْسٌ للإسلامِ، وقَلْبٌ لتاريخِ التشريعِ، وكأني بمَنْ يسلُكُ هذا المسلكَ يأخُذُ تشريعَ العاشرِ مِنَ الهِجْرةِ وينقُضُهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٩).

بالتاسعِ، والتاسعُ ينقضُهُ بالثامنِ، والثامنُ ينقُضُهُ بالسابعِ، وتشريعُ المدينةِ ينقضُهُ بتشريعِ مَكَّةَ، وكأنَّ الإسلامَ بِسَاطٌ يُطْوَى، وعُرًى تُنْقَض، لِيَظْهَرَ تحتَهُ بساطُ الجاهلية.

والإحاطةُ بمعرفةِ الناسخِ مِنَ المنسوخِ أيسَرُ مِنَ السَّيْرِ في بطونِ أوديةِ الهَوَى، التي هي مَرْتَعٌ للهَوَامِّ، ومَضَاربُ لِلدَّوابِّ، وإنْ جَهِلَ شيئًا منها، سأَلَ مَنْ يَعْلَمُ، والعِلْمُ الحقُّ ليس مَلَكَةَ العَقْل، أو شهاداتٍ أو تَسنُّمَ مناصبَ؛ فهذا غيرُ مرادٍ في عَدِّ العلومِ والتحقيقِ فيها.

والخَلْطُ في هذا البابِ قديمٌ معَ قِدَمِ الجهلِ، وقِدَمِ الدوافعِ النفسيَّةِ والهوى، وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أنه رَأى في مَسْجِدِ الكوفةِ خطيبًا، وهو يَخْلِطُ الأمرَ بالنهيِ، والإباحةَ بالحَظْر، فقال له: أَتَعْرِفُ الناسخَ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكْتَ وأهلَكْتَ، ثم قال له: أبو مَنْ أنتَ؟ قال: أبو يحيى، قال: «أنتَ أبو ٱعْرِفُوني»، ثم أخَذَ أُذُنَهُ ففَتَلَهَا،

وقال له: «لا تَقُصَّ في مسجدنا بَعْدُ»[١].

فإذا كان هذا في زَمَنِ الخلافة الراشدةِ في نِصْفِ القرنِ الأوَّل، في وقتِ توافرِ الصحابةِ، وفي معاقلِ الفقهِ والعِلْم، وفي مساجدِ الله؛ فكيفَ يكونُ الحالُ في القرنِ الخامسَ عَشَرَ، وفي صُحُفٍ تَنْشُرُ بلا رقيبٍ؟!

وإني لأرجو لهذِهِ الآذانِ أنْ تُفْتَلَ، ممَّن له يَدٌ تَصِلُ؛ كَيَدِ الخليفةِ عليٍّ ﷺ؛ مِنْ ولاةِ الأمرِ، وهُدَاةِ الحَقِّ. وهم في الأمةِ كثيرٌ.

فما مِنْ جَهَالةٍ إلا وهي تُفْضِي بصاحبِهَا إلى أخرى مِثْلِها، وإذا كان في الذِّهْنِ طلبٌ قاصدٌ لأمرٍ، واستَحْكَمَ منه، فلا يرى الباحثُ في مقصودِهِ إلا ما يطلُبُهُ ولو كان وَهْمًا؛ كالظمآنِ يَلْتمِسُ الماءَ فيَتَّبِعُ السرابَ، وأمَّا المُنْصِفونَ فهم خالو الذِّهْنِ من كلِّ قصدٍ إلا قَصْدَ الحَقِّ، ومَنْ قَصَدَ غيرَ ذلك، طلبًا للحُظْوةِ، ولِيتقدَّمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧١٦)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧ ـ ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٧). **وينظر**: «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص٥ ـ ٦).

في الدنيا خُطوةً، فهو في الآخرةِ يَتأخَّرُ خُطُواتٍ.

وإنَّ مِنْ مواضعِ الخطأِ عدَمَ التفريقِ بينَ مواردِ النصوصِ، وجَعْلَ المقاماتِ الاتفاقيَّةِ كالمعلوماتِ اللزوميَّة، وما يُسَاقُ مِنْ أخبارٍ هي مِنْ هذه الأنواعِ، **وسأجيبُ عنه بالتفصيل**:

❑ ما يذْكُره البعضُ، وهو قبلَ النسخِ:

يجبُ أنْ يُعْلَم أنَّ الحِجَابَ فُرِضَ على مَرَاحِلَ، ومِثْلُهُ الاختلاطُ، **وقد عاشَ الصحابةُ زمنًا قبلَ فرضِهِ في المدينةِ ومَكَّةَ نحوًا مِنْ سبعةَ عَشَرَ عامًا، وأمَّا بعدَ فرضِهِ، فخمسةُ أعوامٍ نبويَّةٍ فقطْ**، ولهم في ذلكَ مرويَّاتٌ وقصصٌ، في كتبِ السُّنَّةِ والسِّيَرِ، وكان فرضُهُ سنةَ خَمْسٍ من الهِجْرة؛ أخرجَ البخاريُّ[1]، عن أنس رضي الله عنه؛ قال: نزَلَ الحجابُ مُبْتَنَى رسولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

قلتُ: وذلك قريبٌ من سنةِ خمسٍ من الهِجْرة؛ قال صالحُ بنُ كَيْسانَ: نزَلَ حِجَابُ رسولِ اللهِ ﷺ على

(١) في «صحيحه» (٥١٦٦).

نِسَائِهِ في ذي القَعْدةِ سنةَ خمسٍ من الهِجْرة؛ رواه ابن سَعْد[١].

بل جزَمَ ابنُ العَرَبيِّ في «أحكام القرآن»[٢]: أنه سنةَ سِتٍّ؛ وعلى هذا: فيكونُ النبيُّ ﷺ عاشَ بعدَ فرضِهِ أربعَ سنينَ وشيئًا.

□ وقائعُ قبلَ التشريعِ:

أولًا: كثيرٌ منهم يُورِدُ نصوصًا لا يَعْرِفُ موضعها؛ **فمِنْ ذلك**:

١ ـ الاستدلالُ بما جاء عن سَهْلِ بنِ سَعْد؛ قال: لمَّا عرَّسَ أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ، دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ، فما صنَعَ لهم طَعَامًا ولا قَرَّبَهُ إليهم إلا امرأتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَراتٍ في تَوْرٍ من حِجَارةٍ مِنَ اللَّيْل، فلمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ مِنَ الطعام، أماثَتْهُ له، فسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بذلكَ...[٣]. ثُمَّ عَقَّبَ بقوله: «ومِنْ لوازمِ ذلكَ نَظَرُ المرأةِ للرجالِ ومخالَطَتُهُمْ»!

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٥).
(٢) «أحكام القرآن» (٦/ ٣٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٧).

فهذا قَبْلَ منعِ الاختلاطِ، وفرضِ الحِجَاب؛ فإنَّ الحجابَ ولوازمَهُ فُرِضَ في قريبٍ من السنةِ الخامسةِ، وهذا العُرْسُ كان قبلَ ذلك، فزوجةُ أبي أُسَيْدٍ هي سَلَامةُ بنتُ وَهْبٍ، وأولادُهَا ثلاثةٌ: أُسَيْدٌ وهو الأكبَرُ والمُنْذِرُ، وحَمْزَةُ؛ كما نصَّ عليه خَلِيفةُ بنُ خَيَّاطٍ[1]، وكان عُمْرُ أبي أُسَيْدٍ الساعديِّ ـ حينما فُرِضَ الحجابُ ـ (٦٧) سبعًا وسِتِّين سنةً، وابنُهُ الأكبَرُ الذي أُمُّهُ سَلَامَةُ المتزوِّجةُ كما في هذا الحديثِ، ذكَرَهُ عبدانُ المَرْوَزيُّ في «الصحابة»، وكذلكَ ابنُ الأثيرِ وغيرُهم[2]، ورسولُ اللهِ ﷺ تُوفِّيَ سنةَ (١١) إحدى عَشْرَةَ للهجرةِ، والحجابُ فُرِضَ سنةَ خمسٍ للهجْرة، يعني: قبلَ وفاتِهِ بخمسِ سِنِينَ، فمتى تَزوَّجَ أُسَيْدٌ وسَلَامةُ رضي الله عنهما؟! ومتى وُلِدَ لهما؟! ومتى أمكَنَ أنْ يكونَ ابنُهما أُسَيْدٌ وأنْ يُعَدَّ صحابيًّا في خمسِ سنين.

وقال النوويُّ عن هذا العُرْسِ[3]: «هذا محمولٌ على أنه كان قبلَ الحِجَابِ».

---

(١) **انظر**: «طبقات خليفة بن خيَّاط» (ص٢٥٤ ط العمري).

(٢) **انظر**: «أسد الغابة» (١/ ٥٥).

(٣) في «المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (١٣/ ١٧٧).

وقال العَيْنيُّ[(١)]: «وكان ذلكَ قبلَ نزولِ الحِجَابِ».

وبهذا قال القُرْطُبيُّ في «تفسيره»[(٢)].

وقد أشارَ غيرُ واحدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ إلى قِدَمِ حادثةِ زواجِ أبي أُسَيْدٍ أيضًا؛ كابنِ بَطَّالٍ بقوله: «وفيه: شربُ الشرابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرْسِ، وأنَّ ذلك مِنَ الأمرِ المعروفِ القديمِ»[(٣)].

٢ ـ وأما الاستدلالُ بما جاء عن عائشةَ في «الصحيحَيْن»، في خروجِ سَوْدةَ لحاجتها ليلًا، فقال بعضُهم معلِّقًا: «وفيه الإذنُ لنساءِ النبيِّ ﷺ بالخروجِ لحاجتِهِنَّ، وغيرُهُنَّ في ذلكَ مِنْ بابِ أولى». انتهى.

فنقول: الخروجُ للحاجاتِ لا يُنْكِرُهُ أحدٌ، ثم إنَّ هذا جاء في روايةِ البخاريِّ صريحًا أنَّه كان قبلَ الحجابِ؛ ففي البخاريِّ[(٤)]: كان عُمَرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ:

---

(١) في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٥٩).
(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ٩٨).
(٣) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٩٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٤٠).

احْجِبْ نِسَاءَكَ، فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فخرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ ليلةً مِنَ الليالي عِشاءً، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَةُ؛ حَضًّا على أنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فأنزَلَ اللهُ آيَةَ الحجابِ.

٣ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن عائشةَ؛ أنَّها قالتْ: «لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، وَعِكَ أبو بكرٍ وبلَالٌ ﭫ، قالتْ: فدخَلْتُ عليهما، فقلتُ: يا أبتِ، كيف تَجِدُكَ؟ ويا بِلَالُ، كيفَ تَجِدُكَ؟ قالت عائشة: فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبرتُهُ، فقال: (**اللَّهُمَّ، حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**)[1].

فهذا النصُّ صريحٌ في أنَّ هذا كان لَمَّا «قَدِمَ النبيُّ المدينةَ»، يعني: قَبْلَ فرضِ الفرائضِ، حتَّى الصلواتِ والحَجِّ والصيامِ، وقبلَ فرضِ الحِجَابِ بخمسِ سنينَ، وبيَّن ذلك ابنُ بَطَّالٍ في «شرح الصحيح»[2]؛ قال: «وكان ذلكَ قبلَ نزولِ الحِجَابِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٣٧٦).
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (٤/ ٥٦٠).

وقد جاءَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ: «وكانَ ذلك قَبْلَ فرضِ الحِجَاب»، ذكَرَهَا بعضُ الشُّرَّاح؛ كمحمَّدٍ الشبيهيِّ في «شرحه»[١].

والقلبُ حينما يَبْحَثُ عن شُبْهةٍ يَعْمَى عمَّا بين يَدَيْهِ من الحَقِّ، ومَنْ أغمَضَ عينَيْهِ عن نَصٍّ أمامَهُ في المسألةِ نَفْسِها، فهَلْ سيبحثُ عن جمعِ أدلَّةِ البابِ، وتحرِّي الحقِّ فيها؛ ليَسْلَمَ له دِينُهُ؟!

٤ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالتْ: «دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وعندي جاريتانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فاضطَجَعَ على الفِرَاشِ...» الحديثَ[٢].

فقد قال الحافظُ البيهقيُّ[٣] ـ بعدَ إخراجِ الحديثِ ـ: «وكانَ ذلكَ قبلَ نزولِ الحِجابِ».

وقال الحافظُ ابنُ رَجَبٍ[٤]: «هذا كانَ قبلَ نزولِ الحِجَابِ».

---

(١) «الفجر الساطع، على الصحيح الجامع» (٩/٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).
(٣) في «الآداب» (ص٢٠٧).
(٤) في «فتح الباري» له (٦/٧٣).

وقال القاضي عِيَاضٌ[١] ـ مُبيِّنًا أنها قبلَ فرضِ الحجابِ ـ: «مِثْلُ هذه القصةِ لعائشةَ، وهي حينئذٍ ـ والله أعلمُ ـ بقربِ ابتنائِهِ بها، وفي سِنِّ مَنْ لم يُكلَّفْ». انتهى، وكانَتْ عائشةُ ﵂ قد تَزَوَّجَتْ وعُمْرُهَا تِسْعُ سنينَ، يعني: قبلَ فرضِ الحجابِ بِبِضْعِ سنينَ.

ثم إنَّ العرَبَ تُغلِّبُ إطلاقَ لفظِ «الجارية» على الأَمَةِ غيرِ الحُرَّة، أو على الحُرَّةِ غيرِ البالغة، فإذا بلغَتْ تُسمَّى امرأةً؛ ولهذا قالتْ عائشةُ: إذا بلَغَتِ الجاريةُ تِسْعَ سنينَ، فَهِيَ امرأةٌ[٢].

قال القُرْطُبِيُّ[٣]: «الجاريةُ في النساءِ كالغلامِ في الرجالِ، وهما يقالانِ على مَنْ دُونَ البُلُوغِ منهما».

ويُبيِّنُ أنَّهما إماءٌ ويوضِّحُهُ قولُهَا في روايةٍ أخرى: «وعندي جَارِيَتَانِ مِنْ جواري الأنصارِ»[٤]، تعني: مِنْ إمائِهِمْ، وكان الضربُ والغناءُ مِنْ خصائصِ

---

(١) في «إكمال المُعْلِم» (٣/ ١٦٨).
(٢) رواه الترمذي (٣/ ٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٩) تعليقًا.
(٣) في «المفهم» (٢/ ٥٣٣).
(٤) أخرجها البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢).

المَوَالِي؛ قال الخَطَّابيُّ(١): «والعربُ تُثبِتُ مَآثِرَها بالشِّعْرِ، فتُرَوِّيها أولادَها وعَبِيدَها، فيَكْثُرُ إنشادُهُمْ لها».

٥ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ؛ أنها قالتْ: دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فجلَسَ على فِرَاشِي كمَجْلِسِكَ مِنِّي، وجُوَيْرِيَاتٌ يَضرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حتَّى قالتْ جاريةٌ: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي الغَدِ، فقال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)**(٢).

فهذا قبلَ الحجابِ، فالرُّبَيِّعُ خَطَبَها زَوْجُها إياسُ بنُ بُكَيْرٍ قبلَ غَزْوةِ بَدْرٍ في السنةِ الثانيةِ للهِجْرة، ثم خرَجَ هو وأخواه، وبعدَ بَدْرٍ تَزوَّجَتِ الرُّبَيِّعُ مِنْ إياسٍ، ودخَلَ عليها زوجُها، وأَنْجَبَتْ محمَّدًا منه، وقد أدرَكَ زمنَ النبيِّ ﷺ؛ كما قال ابنُ مَنْدَهْ(٣)،

(١) في «غريب الحديث» (١/ ٦٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٩).
(٣) ينظر: «أسد الغابة» (١/ ٩٨٠)، و«الإصابة، في تمييز الصحابة» (٦/ ٢٤٤).

والحجابُ فُرِضَ بعدَ ذلك؛ فكيفَ يُسْتَدَلُّ بذلكَ على حُكْمٍ نزَلَ بعدُ؟!

والرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ، كانتْ عجوزًا مُعمَّرةً، كما قالَهُ الذهبيُّ[١] وتُوُفِّيَتْ سنةَ سبعٍ وثلاثينَ للهجرة، وزواجُهَا كان قبلَ فرضِ الحِجَابِ.

وهذه أدلَّةٌ يوردونها وهي قَبْلَ فرضِ الحجابِ، وأدلَّةُ شُرْبِ الخَمْرِ قبلَ النَّسْخِ أكثَرُ منها وأصرَحُ، وسيأتي يومٌ يستدلُ بها من يبيحُ الخمرَ بالهوى؛ كما في الخَبَرِ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**)[٢].

ومع هذا: فكثيرٌ مِنَ الوقائعِ زمَنُهَا قبلَ فرضِ الحجابِ، يَقْطَعُ به العلماءُ ويَجْزِمُونَ به؛ قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٣]: «وكان دخولُ البَرَاءِ على أهلِ أبي بكرٍ قبل أنْ يَنْزِلَ الحجابُ قطعًا».

ثانيًا: كثيرٌ من الكُتَّابِ يُورِدُونَ أدلَّةً في سياقاتٍ

---

(١) في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) تعليقًا بصيغة الجزم، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.
(٣) في «فتح الباري» (٧/ ٢٥٦).

مُخْتَلِفةٍ، ولا مَعْنَى لإيرادِهَا ولا حُجَّةَ فيها؛ **فمِنْ ذلك**:

١ ـ الاستدلالُ بما جاءَ في حديثِ عائشةَ في «الصحيحَيْن»[١] في خروجِ سَوْدَةَ لحاجتِها ليلًا، وقد تَقَدَّمَ[٢] أنَّ الواقعةَ قبلَ فرضِ الحجابِ، ثُمَّ إنه لا أحَدَ مِنْ أهلِ الإسلامِ يَمْنَعُ المرأةَ أنْ تخرُجَ لحاجةٍ، ثُمَّ ألا يَعْتَبِرُ الكاتبُ بِقَصْدِها الخروجَ ليلًا، وتَرْكِ النهارِ؛ وهذا مِنْ حِشْمةِ نساءِ الصَّدْرِ الأوَّلِ وحَيَائِهِنَّ؟!

أنشَدَ النُّمَيْرِيُّ عندَ الحَجَّاجِ قولَهُ:

يُخَمِّرْنَ أَطْرَافَ البَنَانِ مِنَ التُّقَى
وَيَخْرُجْنَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتِ

قال الحَجَّاجُ: وهكذا المرأةُ الحُرَّةُ المُسْلِمة[٣].

٢ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن سَهْلِ بن سَعْد؛ قال: «كانتْ فينا امرأةٌ تَجْعَلُ على أربعاءَ في مَزْرَعَةٍ لها سِلْقًا، فكانتْ إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعةِ تَنْزِعُ أصولَ السِّلْقِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦، ٤١٥٧، ٤٩٣٩، ٥٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٢١٧٠).
(٢) (ص٦١).
(٣) أخرج القصة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٥٠، ٥١).

فتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثم تَجْعَلُ عليه قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فتكونُ أصولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وكنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صلاةِ الجُمُعةِ، فنُسَلِّمُ عليها، فتُقَرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا، فنَلْعَقُهُ، وكنا نَتمنَّى يومَ الجُمُعةِ؛ لطعامِهَا ذلكَ»[(١)].

فالجوابُ عنه من وجهَيْن:

أولًا: أنَّ هؤلاءِ صِبْيانٌ لم يَبْلُغوا، فسَهْلُ بن سعدٍ الذي يحكي عن نَفْسِهِ الحضورَ إلى هذِهِ المرأةِ صبيٌّ صغيرٌ كان عُمْرُهُ دُونَ البلوغِ قطعًا؛ قال الزُّهْريُّ: كان له يَوْمَ تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً؛ كما رواه أبو زُرْعةَ في «تاريخه»[(٢)]؛ وكيفَ لأحدٍ أنْ يُثْبِتَ أنَّ مَنْ معه ليسوا حُدَثَاءَ مِثْلَهُ، ورفيقُ الصبيِّ صبيٌّ؟!

ثانيًا: هذه المرأةُ جاء في الخَبَرِ نفسِهِ أنها امرأةٌ عَجُوزٌ مِنَ القواعدِ، ولكنْ مَنْ يَستدِلُّ به لا يُورِدُ ذِكْرَ أنها عجوزٌ؛ روى البخاريُّ[(٣)]: قال سَهْلُ بنُ سعدٍ: «إنا كنَّا لَنَفْرَحُ بِيومِ الجمعة، كانتْ لنا عجوزٌ... إلخ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٦).
(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٥٦٥).
(٣) في «صحيحه» (٢٣٤٩).

والقواعدُ مِنَ النساءِ لَسْنَ مُخاطَبَاتٍ بالحِجَابِ بنصِّ القرآنِ؛ كما يأتي.

وهذا الخبَرُ سِيقَ في مَسَاقِ انتشارِ الصحابةِ بعدَ الجُمُعةِ، وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبرِ إلَّا أنَّ المرأةَ تَطْبُخُ الطعامَ في مَزْرَعَتِها، ثُمَّ تَدْفَعُ الطعامَ لهم ليأكلوا؛ كحالِ الآخِذِ والمُعْطِي، والذَّهَابُ إلى أبعدَ من ذلك ظنونٌ.

٣ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فبعَثَ إلى نسائِهِ، فقلنَ: ما مَعَنَا إلا الماءُ، فقال ﷺ: (**مَنْ يَضُمُّ ـ أَوْ يُضَيِّفُ ـ هذا؟**)، فقال رجُلٌ من الأنصارِ: أنا، فانْطَلَقَ به إلى امرأتِهِ، فقال: أكْرِمِي ضَيْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: ما عندنا إلَّا قُوتُ صِبْيَاني، فقال: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، ونَوِّمِي صِبْيانَكِ؛ إذا أرادوا عَشَاءً، فهَيَّأَتْ طعامَهَا، وأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، فأَطْفَأَتْهُ، فجعَلَا يُرِيَانِهِ أنَّهما يَأْكُلَانِ، فباتا طَاوِيَيْنِ، فلمَّا أصبحَ، غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، وَعَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][(١)]).

فقد قال الحافظ ابنُ بَشْكُوالَ[(٢)]: «إنَّ الرَّجُلَ الأنصاريَّ هو عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ»، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ قُتِلَ بِمُؤْتَةَ سنةَ ثمانٍ، واللهُ أعلم، ثُمَّ إنَّ هذا لا يثبُتُ زمنُهُ، والاستدلالُ بهذا بعيدٌ، فتلكَ ضرورةٌ شديدةٌ؛ فقد جاء في إحدى الروايات ـ كما عندَ إسماعيلَ القاضي[(٣)] ـ أنَّه لم يَطْعَمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإنقاذُ رجلٍ مِنَ الهلاكِ، لا يُلْتَفَتُ معه إلى وجودِ امرأةٍ في مكانٍ بليلٍ دامسٍ، مَعَ وجودِ زَوْجِها.

❑ الاختلاطُ بالقواعدِ:

٤ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن فَاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، أُختِ الضَّحَّاك بن قَيْسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: انْتَقِلِي إلى أُمِّ شَرِيكٍ، وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأنصارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٧)، ومسلم (٢٠٥٤)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «الغوامض والمبهمات» (٢/ ٤٧٢).

(٣) **ينظر**: «فتح الباري» (٨/ ٦٣٢).

عظيمةُ النَّفَقَةِ في سَبيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عليها الضِّيفَانُ، فقلتُ: سأَفْعَلُ، فقال: (**لَا تَفْعَلِي؛ إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى القَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**...) الحديثَ[١].

فهذه المرأةُ التي تُسمَّى أُمَّ شَرِيكٍ وكانتْ مِنَ القواعدِ كبيرةً صالحةً، واسمُهَا على الصحيحِ: غُزَيْلَةُ بنتُ داودَ بنِ عَوْفِ بنِ عمرِو بن عامرِ بن رَوَاحَةَ، والقواعدُ لا يُخَاطَبْنَ بالحجابِ والاحترازِ مِنَ الرجالِ بنصِّ القرآنِ؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

قال المفسِّرون من السلف؛ كعَطَاءٍ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والحَسَنِ: «هي المرأةُ الكبيرةُ التي لا تَلِدُ»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).
(٢) **ينظر**: «الدر المنثور» (١١/ ١١٠، ١١١).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١] - معلِّقًا على قِصَّةِ أُمِّ شَرِيكٍ -: «ففيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الصالحةَ المُتَجالَّةَ لا بأسَ أنْ يغشاها الرجالُ، ويَتحدَّثُونَ عندها، ومعنى الغِشْيانِ: الإلمامُ والورودُ؛ قال حَسَّانُ بنُ ثابتٍ يَمْدَحُ بني جَفْنَةَ:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ»

انتهى.

يقالُ: تَجالَّتِ المرأةُ؛ فهي مُتَجالَّةٌ، وجَلَّتْ؛ فهي جَلِيلةٌ: إذا كَبِرَتْ وعَجَزَتْ[٢]؛ وهذا حُكْمُ الله فِيهِنَّ، بنصِّ القرآنِ؛ فلا يَدْخُلُ معهنَّ غيرُهُنَّ، إلا عندَ مَنْ لا يُفرِّقُ بينَ أعمارِ الناسِ في الأحكامِ.

وليس لِعَالِمٍ يُدْرِكُ مواقعَ النصوصِ، أنْ تَمُرَّ عليه مثلُ هذه القِصَّةِ، فيَدَعَ المُحْكَمَ البَيِّنَ، إلى طريقٍ يَلْتَوِي به التواءً، ويَذْهَبُ بكلٍّ ما عمَدَ إليه، ويُورِدُ قصةَ امرأةٍ لا يدري هل هي مِنَ القواعدِ أو لا؟! وهل غِشْيَانُ

(١) في «التمهيد» (١٩/ ١٥٣).

(٢) **ينظر**: «لسان العرب» (١١/ ١١٦) مادة: (جلل).

أصحابِ النبيِّ ﷺ لها يَلْزَمُ معه الدخولُ عليها، أو أنَّها تَخْدِمُهُمْ في باحةِ بيتها؟! فإنَّ بيوتهم كانتْ حُجَرًا مسقوفةً، يتصلُ بها باحةٌ صغيرةٌ مكشوفةٌ يَجْلِسُ فيها الزُّوَّار، وهكذا كانتْ حُجُراتُ أُمَّهَاتِ المؤمنين، ومَنْ ظَنَّ أنَّ حُجُرَاتِهِمْ غُرَفٌ بلا باحاتٍ، فقد غَلِطَ وجَهِلَ.

◻ الاستدلالُ بأحاديثِ الإماءِ:

٥ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن سالمِ بنِ سُرَيْجٍ أبي النُّعْمانِ؛ قال: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةَ تقولُ: ربَّما اختَلَفَتْ يَدِي بِيَدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الوُضوءِ مِنْ إناءٍ واحدٍ[١].

فأُمُّ صُبَيَّةَ محكومةٌ بِحُكْمِ الإماءِ؛ فهي جاريةٌ مِنْ جواري عائشةَ؛ كما رواه البيهقيُّ[٢]، مِنْ طريقِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ بن سَلَمةَ، عن أبيه، عن أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، وكانتْ جاريةً لعائشةَ رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢).

(٢) في «الدعوات» (١/ ١٣٥).

وجاريةُ الزوجةِ لا تَحْتَجِبُ عن الزوج؛ وبه يَنْتَقِضُ الاحتجاجُ به؛ فالإماءُ ـ كما هو معلومٌ في الشريعةِ ـ غيرُ مُخَاطَباتٍ بالحجابِ مِثْلَ الحرائرِ؛ بل كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَضْرِبُهُنَّ على تَشَبُّهِهِنَّ بالحرائرِ(١).

وجاءَ عندَ الواقديِّ في «السِّيَرِ»(٢)؛ قال: حدَّثني عُمَرُ بنُ صالح بنِ نافع، حَدَّثَتْنِي سَوْدَةُ بنتُ أبي ضُبَيْسٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّ أُمَّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةَ قالتْ: كنَّا نكونُ على عهدِ النبيِّ وعهدِ أبي بكرٍ وصدرًا مِنْ خِلَافةِ عُمَرَ في المسجدِ نِسْوَةٌ قد تَجَالَلْنَ، وَرُبَّما غَزَلْنَا فيه، فقال عُمَرُ: «لَأَرُدَّنَّكُنَّ حَرَائِرَ»، فأخرَجَنَا منه.

وفي الخبرِ فائدتان:

الأولى: أنها مُتجالَّةٌ، **يعني**: كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخُذْ حكمَ الحرائرِ إلا زَمَنَ عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩، ٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦، ٦٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٩٥)؛ من طريق الواقدي.

وجزم مُغَلْطَايْ[١] بكونها مِنَ المَوَالِي، والأَمَةُ ليستْ مأمورةً بالحجابِ في الإسلامِ؛ ومع ذا: فقد قال الطَّحَاوِيُّ بعدَ روايتِهِ للحديثِ[٢]: «في هذا دليلٌ على أنَّ أحدَهُمَا قد كانَ يأخُذُ مِنَ الماءِ بعدَ صاحبه».

٦ ـ وأمَّا الاحتجاجُ بحديث: «كان الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا»[٣]:

فلا أدري كيفَ يُفْهَمُ منه الاختلاطُ؟! فكيف يقولُ النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها)**[٤]، وهو قد جَمَعَهُمْ قبلَ الصلاةِ يَتَوَضَّؤُونَ جميعًا، ثم يفرِّقهم وقتَ الصلاةِ، ولا ريبَ أنَّ مَنْ فَهِمَ هذا الفَهْمَ، أساءَ بالنبيِّ فهمًا وتشريعًا، والمقصودُ به غيرُ هذا المعنى.

---

(١) في شرحه لـ«سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٧).
(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُفسِّرُ هذا الأثَرَ ما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[١]، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَريُّ[٢]، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: سألتُ عطاءً عَنِ الوضوءِ الذي ببابِ المَسَاجِدِ، فقال له إنسانٌ: إنَّ أُنَاسًا يَتوضَّؤونَ منه، قال: لا بأسَ به، قلتُ له: أكُنْتَ مُتوضِّئًا منه؟ قال: نَعَمْ، فَرَادَدتُهُ في ذلكَ، فقال: لا بَأْسَ؛ قد كان على عهدِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهو جعَلَهُ، وقد عَلِمَ أنه يَتوضَّأُ منه النساءُ والرجالُ، والأَسْوَدُ والأَحْمَرُ؛ فكان لا يَرَى به بأسًا.

يعني: يتناوبونَ على أَوَانٍ واحدةٍ يَتوضَّأُ منها الجميعُ لا تَتنجَّسُ المياهُ بِكَثْرَتهم، ولا باختلافِ أجناسهم، كما يَتناوَبُ المتأخِّرون على الحَمَّاماتِ والصَّنَابِيرِ، وليس في ذلكَ دَلَالةٌ على اجتماعِهِمْ في ساعةٍ واحدة، وإنَّما يتناوبون.

والعلماءُ عندَ الاستدلالِ يَنْظُرُونَ إلى القَصْدِ مِنْ سياقِ الخبَرِ وروايته؛ لأنَّ الراويَ إذا قصَدَ بيانَ حُكمٍ في حديثٍ، لم يَحْتَرِزْ إلا له؛ ولهذا لم أَجِدْ أحدًا من

---

(١) في «المصنف» (٢٣٦).

(٢) في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١٠٧٢).

الأئمَّةِ ممَّن أورَدَ هذا الحديثَ إلَّا ويُورِدُهُ في أبواب عَدَمِ تَنجُسِ الماءِ مِنْ بقايا المرأةِ وفَضْلِهَا، لا يُخْرِجُونَهُ عن ذلك؛ لأنَّ ذلك هو الذي يَسْبِقُ إلى الأفهامِ عندَ سماعِ الخبرِ.

وما جاء في لفظ: **(كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا)**[١]، يعني: لا نَغْتَرِفُ اغترافًا بأوانٍ، بل تنغمسُ الأيدي في الماءِ؛ يشيرُ إلى أنه لا يَتنجَّسُ بورودِ المرأةِ إليه قَبْلَنَا، وغَمْسِ يدها فيه بلا اغترافٍ بالأواني، وهكذا يُقرِّرُ الفقهاءُ معنى الحديثِ في جميعِ المذاهبِ الأربعة.

قال إمامُ المدينةِ الزُّهْريُّ مبيِّنًا ذلكَ: «تَتوضَّأُ بِفَضْلِهَا؛ كما تَتوضَّأُ بفضلِكَ»[٢].

وعلى هذا فسَّره أئمةُ الإسلامِ في القرونِ المفضَّلة.

ولو كان مِثْلُ هذا النصِّ المُتشابِهِ يُقْضَىٰ به على النصوصِ المُحْكَمَةِ البيِّنةِ، لكانَ الأَوْلَى أن يُستَدَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٠)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) **ينظر**: «الاستذكار» (١/ ٥٧٢).

بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على أنَّ المرأةَ تَصُفُّ معَ الرجالِ في الصلاةِ صَفًّا واحدًا، ولكنَّ المرادَ أنها تَرْكَعُ معَ المأمورينَ بالعبادةِ في الأرضِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ الاختلاطُ بهم، والحضورُ معهم في الزمانِ والمكانِ، وإنَّما أنْ تَتعبَّدَ للهِ كما يتعبَّدون، فتصلِّيَ وتركعَ وتسجدَ كما يصلُّونَ ويركعونَ ويسجدون؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أي: مِثْلَهم؛ فتشبَّهوا بأفعالهم.

❏ جِهادُ النساءِ:

٧ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، قالتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[1].

فالمقطوعُ به أنَّ أزواجَهُمْ معهم، يَبِتْنَ حيثُ يَبيتُونَ، ويَرْتَحِلْنَ حيثُ يرتحلون، ولا ضَيْرَ في ذلك؛

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧).

فلا يُتخيَّلُ أنَّ أزواجَهُمْ في المدينةِ والنساءُ يَخْرُجْنَ للجهادِ، وإذا كان كذلكَ والمرأةُ حالَ السَّفرِ مع زوجها تَرْحَلُ وَتنْزِلُ في قوافل السير، وعندَ التحامِ الصفَّيْنِ تكونُ النساءُ في الخَلْف، والمرأةُ منهنَّ تُعِينُ الجريحَ المُثْخَنَ لا المُعَافَى الصحيحَ، فلا حرَجَ في هذا ولا ضَيْر، ولا يعدو هذا كونَهُ سَفَرًا مِنَ الأسفارِ؛ فالنساءُ يَذْهَبْنَ للحَجِّ والعمرةِ قَوَافِلَ، والنساءُ مَعَ رجالهم.

ثم كيفَ يقاسُ هذا على اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ في ميادينِ العَمَلِ والدراسةِ الدائمة؛ فليسَ هذا مِنَ الفقهِ ولا مِنَ العَدْل، ولا مِنَ النظرِ الصحيحِ في العقل، وقد أمَرَ اللهُ أهلَ العلمِ بالعَدْلِ والإنصافِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]؟!

٨ ـ والاستدلالُ بما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ امرأةً سَوْداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجدَ، ففَقَدَهَا رسولُ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ عنها بعدَ أيام، فقيل له: إنها ماتَتْ، قال: (**فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي!**)، فأتى قَبْرَهَا، فصَلَّى عليها[١].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦)، ومسلم (٩٥٦).

فقد أورَدَهُ بعضُهم مُستدِلًا به على دخولِ المرأةِ أماكنَ الرجالِ.

فيقالُ: اليومُ أربعٌ وعِشْرونَ ساعةً، والصلواتُ الخمسُ لا تَخْلُصُ بمجموعها إلى أربعِ ساعاتٍ متفرِّقات، ومحاولةُ إيرادِ عَمَلِ المرأةِ في المسجدِ، وحَشْرِهَا في الأربعِ ساعات، وتركِ العشرينَ ساعةً: لا يليقُ بحاملِ قَلَمٍ، ثم هي لا تعملُ كلَّ يومٍ قطعًا، فمساجدُهُمْ كانتْ ترابًا لا فِرَاشًا، ولا يظهرُ فيها ما دَقَّ كمساجدنا، أمَّا أنها تُنظِّفُ والرجالُ يُصلُّونَ، والنساءُ خَلْفَهُمْ، وهي مُنْصرِفةٌ تترُكُ الصلاةَ وَحْدَهَا تَكْنُسُ، فهذا محالٌ، وأمَّا في حالِ خُلُوِّ المسجدِ وهو أكثَرُ الوقتِ، فلا حرَجَ ثَمَّ؛ فمسجدُ النبيِّ ﷺ لا أبوابَ تُغْلَقُ فيه؛ كما ثبَتَ في «صحيح البخاري»[١]، عن ابن عُمَرَ، قال: كانتِ الكِلَابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢).

❑ الدخولُ في البيوتِ، وصفةُ بيوتِ الصحابةِ:

٩ ـ وأمّا الاستدلالُ بما جاء عن عائشةَ ﵂، في قصة الإفكِ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **(مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي)**[1].

فقدِ استَدَلَّ به بعضُهم على جوازِ الاختلاطِ، وجوازِ دخولِ الرَّجُلِ على المرأةِ إذا كان زَوْجُها معها.

فيقال: هذا مِنَ الجهلِ العريضِ، وعدَمِ المعرفةِ بحالِ الحُجُراتِ النبويَّة، ولا بلسانِ العَرَب؛ فالحُجُراتُ غُرَفٌ معها باحاتٌ صغيرةٌ مكشوفةٌ للضِّيفَانِ، والداخلُ إلى الباحةِ موصوفٌ بالدخول، وتُسمَّى حُجْرةً تَبَعًا، وهذا بإجماع العارفينَ بالسُّنَّةِ والتاريخِ والسِّير؛ ففي «الصحيح»[2]، عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا، قبلَ أنْ تَظْهَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٩)، «صحيح مسلم» (٦١١).

وأخرَجَ الإسماعيليُّ، والبيهقيُّ[1]، عن عائشةَ؛ قالتْ: كان رسولُ اللهِ يصلِّي العَصْرَ والشمسُ في قَعْرِ حُجْرَتِي:

تعني: الحجرةَ والباحةَ مفتوحةَ السقفِ، وليستِ الحجرةَ المسقوفةَ التي تكونُ فيها المرأةُ عندَ وجودِ الرجالِ؛ لأنَّ المسقوفةَ لا تَصِلُهَا الشمسُ.

قال ابنُ حَجَرٍ[2] ـ في معنى الدخولِ ـ: «لا يلزمُ مِنَ الدخولِ رَفْعُ الحجابِ؛ فقد يدخُلُ مِنَ البابِ وتخاطبُهُ مِنْ وراءِ الحجابِ». انتهى.

ومِثْلُ هذا: احتجاجُ هذا المحتجِّ بلفظِ «الدخول» في الحديثِ: «أنَّ نَفَرًا من بني هاشمٍ دخَلُوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، فدخَلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وهي تحتَهُ يومئذٍ، فرآهُمْ، فكَرِهَ ذلكَ»[3].

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٢)، وقد أخرجه من طريق الإسماعيلي.
(٢) في «الفتح» (٩/ ٢٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

□ الصلاةُ في المسجد:

١٠ ـ وأمَّا الاستدلالُ بالإذنِ للنساءِ بحضورِ الصلاةِ جماعةً في المسجدِ، فبيانُ ذلكَ في أمورٍ:

الأمر الأول: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أَذِنَ لهنَّ بالعبادةِ، واحتَرَزَ بقوله: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)**[(١)]؛ حضًّا على المُبَاعَدةِ للجميع، وعدَمِ القُرْبِ، فلمَّا تَحصَّلَ تحقيقُ العبادةِ مع دَفْعِ المفسدةِ بشيءٍ مِنَ السُّبُلِ والاحترازاتِ، فُعِلَ ذلك، وكذلكَ فعَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ سَدِّ الذريعةِ أنْ جعَلَ للنساءِ موضعًا متأخِّرًا عن الرجال.

والأمر الثاني: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ جعَلَ معَ وجودِ النساءِ خَلْفَ الرجالِ ضبطًا لأفعالهنَّ وأقوالِهِنَّ أنْ يُظْهِرْنَ شيئًا مِنْ ذلك بلا حاجةٍ؛ فقال عليه الصلاةُ والسلامُ مبيِّنًا ما يَفْعَلْنَ عندَ سهوِ الإمامِ: **(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ)**[(٢)]، يعني: في الصلاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني: إذا انتابَ إحدى النساءِ شيءٌ في الصلاةِ، فعليها أنْ تُصفِّقَ ولا تسبِّح، ومعلومٌ أنَّ تصفيقَ النساءِ والرجالِ يَشْتَبِهُ مِنْ جهةِ السماعِ، ولكنْ خَصَّ اللهُ ﷻ النساءَ في ذلكَ حتى لا يَظْهَرَ مِنْ صوتهنَّ شيءٌ يَتميَّزْنَ به بلا حاجةٍ، ومع ذا: فالمرأةُ إذا تَكلَّمَتْ من غيرِ خضوعٍ بالقولِ، فهذا جائزٌ، ومع ذلك خَصَّ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ النساءَ به في مِثْلِ هذا، ولم يأمرهنَّ عليه الصلاةُ والسلامُ بالتسبيحِ كحالِ الرجالِ، فشدَّد في صَوْتِهَا في المسجدِ أن يُرْفَعَ، كما شَدَّدَ في مكانها أن تَتقدَّمَ فتقتربَ مِنَ الرجال.

الأمر الثالث: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ خصَّصَ للنساءِ بابًا يَدْخُلْنَ مِنْهُ للمسجدِ ويَخْرُجْنَ[١].

الأمر الرابع: أنه كان يَتأخَّرُ بعدَ سلامِهِ مِنَ الصلاةِ، فيثبُتُ مكانَهُ ويأمُرُ الرجالَ بذلك؛ حتى لا يَنْصرِفَ الرجالُ، فيختلطوا بالنساءِ عندَ خُرُوجِهِنَّ؛ كما تَقَدَّمَ في حديثِ أبي أُسَيْدٍ ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد ﷺ؛ أنه سمع =

وقد أخرَجَ البخاريُّ[(١)]، من حديثِ أمِّ سَلَمةَ؛ قالتْ: «كان ﷺ إذا سلَّم، قامَ النساءُ حِينَ يَقضِي تَسْلِيمَهُ، ويَمْكُثُ هو في مَقَامِهِ يسيرًا قبلَ أنْ يَقُومَ».

قال ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: «نُرَى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ ذلكَ كان لِكَيْ يَنصرِفَ النساءُ قبلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِنَ الرجالِ».

وعن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها؛ كما عند البخاريِّ[(٢)]، قالتْ: كان يُسلِّمُ، فيَنْصَرِفُ النساءُ، فيَدْخُلْنَ بيوتَهُنَّ مِنْ قبلِ أنْ يَنْصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فكان مُكْثُ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في مكانِهِمْ تُجاهَ القبلةِ طويلًا حتى يدخُلَ النساءُ بيوتَهُنَّ، ولم يُكْتَفَ بخروجهنَّ مِنَ المسجدِ فحَسْبُ، حتى لا يخرُجَ الرجالُ؛

= رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: (**استأخِرْنَ؛ فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أنْ تُحَقِّقْنَ الطريقَ، عَلَيْكُنَّ بحَافَاتِ الطَّرِيقِ**)، فكانت المرأةُ تلتصقُ بالجِدَارِ حتى إنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا به.

(١) في «صحيحه» (٨٧٠).

(٢) في «صحيحه» (٨٥٠).

فيتزاحمون مع النساءِ في الطريق؛ لأنَّ مِشْيةَ الرجالِ أسرعُ مِنْ مِشْيةِ النساءِ عادةً، فكان انتظارُ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ بعدَ الصلاةِ طويلًا حتى يَدْخُلْنَ بيوتَهُنَّ.

❑ خَصُوصِيَّةُ النبيِّ ﷺ:

١١ ـ والاستدلالُ بغيرِ ذلكَ من الأحاديثِ المتضمِّنةِ اختلاطَ النبيِّ ﷺ بالنساءِ، وفَلْيَ بعضِ النساءِ لرأسِهِ، وإردافَهُ لأسماءَ؛ فهذا مِنْ خَصُوصيَّاتِهِ؛ فالرسولُ أيُّ رسولٍ أبو المؤمنينَ، يُزَوِّجُ النساءَ بغيرِ استئذانِ وَلِيِّهِنَّ لو شاء.

* قال تعالى عن لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وهو يَعْرِضُ نساءَ قومِهِ ـ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ [هود: ٧٨]:

أخرَجَ ابنُ جريرٍ[١]، وابنُ أبي حاتمٍ[٢]، عن مجاهدٍ؛ قال: لم تَكُنَّ بناتِهِ، ولكنْ كُنَّ مِنْ أُمته، وكلُّ نبيٍّ أبو أُمَّتِهِ.

---

(١) في «تفسيره» (١٨٤٦٠).

(٢) في «تفسيره» (١٠٨٩٧، ١١٠٦٦).

وبنحوِهِ قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْر[١].

* وقال تعالى عن نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]:

قال أُبيُّ بن كَعْب: وهو أَبُوهُمْ[٢].

وبنحوِهِ قال عِكْرمةُ مولى ابنِ عَبَّاس[٣].

والاختلاطُ حُرِّمَ درءًا للمفسدةِ، وهي منتفيةٌ منه ﷺ؛ فلا يجوزُ وقوعُ الفاحشةِ مِنْ نبيٍّ؛ لأنه معصومٌ، وتجويزُهَا عليه كُفْرٌ، والاختلاطُ والخَلْوةُ حرَّمهما الله؛ لأنهما ذريعةٌ إلى الفاحشة، ولمَّا كان المَقْصِدُ ـ وهو الفاحشة ـ لا يجوزُ وقوعُهُ من نبيٍّ، فإنه يُخفَّفُ من الذرائعِ لهم ما لا يُخفَّفُ لغيرهم.

---

(١) **ينظر**: «تفسير الطبري» (١٨٤٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٠٦٧).

(٢) **ينظر**: «شواذ القراءات» للكرماني (ص٣٨٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٦٣).

(٣) **ينظر**: «الدر المنثور» (١١/ ٧٣٠). ورُويت هذه القراءة أيضًا عن ابن مسعود؛ كما في «شواذ ابن خالويه» (ص١٢٠)، وعن ابن عباس، وجعفر بن محمد؛ كما في «شواذ القراءات» للكرماني (ص٣٨٣)، وعن قتادة؛ كما في «تفسير الطبري» (٢٨٥٧٢، ٢٨٥٧٣).

بل إنَّ الفاحشةَ لا يجوزُ وقوعُها مِنْ أُمَّهاتِ المؤمنينَ أزواجِ نبيِّ الله ﷺ، ولا أزواجِ بقيَّةِ الأنبياء؛ فقد أجاز اللهُ على بعضِ أزواجِ الأنبياءِ الكُفْرَ، ولم يُجِزْ عليهنَّ الفاحشةَ والزنا؛ كامرأةِ نُوحٍ وامرأةِ لوط؛ لأنَّ الكفرَ ضَرَرُهُ وشؤمُهُ لازمٌ لفاعلِه، وضررُ الزنا وشؤمُهُ متعدٍّ؛ فيقدح زنا الزوجةِ في غَيْرةِ الزوجِ ونسبه، ولكنَّ الله لم يشدِّدْ على النبيِّ ﷺ في ذرائعِ الفاحشةِ؛ لعصمتِهِ منها، وعدَمِ جوازِها منه، وشدَّد على أزواجِهِ في الحجابِ والاختلاطِ، والخَلْوةِ والخضوعِ بالقولِ لأمورٍ، **منها**:

أولًا: لِغَيْرةِ النبيِّ ﷺ وحيائِهِ مِنْ أصحابِهِ أنْ ينهاهم، فلمَّا نهى اللهُ الصحابةَ عن دخولِ بيتِ النبيِّ ﷺ إلا بإذنٍ، وعدمِ الجلوسِ بعدَ الطعامِ، قال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولشدَّة غَيْرتِهِ ﷺ حرَّم اللهُ على الناسِ نكاحَ نسائِهِ مِنْ بعده؛ فيُروى أنَّ بعضَ الصحابةِ ذكَرَ أنه سيتزوَّجُ فلانةَ مِنْ نساءِ النبيِّ ﷺ بعد وفاته، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثانيًا: أنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ يَبْقَيْنَ أحياءً بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، واختلاطُهُنَّ بالرجالِ مِنْ بعدِهِ يجوِّز سوءَ الظنِّ بهنَّ مِنْ مرضى القلوبِ، والوحيُ قد انقطَعَ أنْ يُبرِّئَهُنَّ؛ كما برَّأَ عائشةَ في حادثةِ الإفْك، فشدَّد اللهُ عليهنَّ في الحجابِ وذرائعِ الفاحشةِ؛ صيانةً لهنَّ مِنْ ألسنةِ مرضى القلوب.

ثالثًا: أنَّ تشديدَ اللهِ على أُمَّهاتِ المؤمنينَ في الحجابِ والفاحشةِ لكونهنَّ قُدْواتٍ، فيحترزُ النساءُ مِنْ دونهنَّ مِنْ باب أولى، واللهُ قد شدَّد على النبيِّ ﷺ في الشركِ، وهو غيرُ جائزٍ منه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، بل لمَّا ذكَرَ اللهُ ثمانيةَ عشَرَ نبيًا في سورةِ الأنعامِ، قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦]؛ تعظيمًا لِخَطَرِ الشركِ في نفوسِهِمْ ونفوسِ الناسِ، لا تجويزًا للشركِ عليهم.

رابعًا: أنَّ في ذلك طهارةً لقلوبِ أمهاتِ المؤمنين، طلبًا لمراتبِ الكمالِ لهنَّ حتى مِنْ خَطَراتِ

النفسِ التي لا يُؤاخَذُ عليها العَبْدُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولمَّا كانتِ الفاحشةُ غيرَ جائزةٍ عليهنَّ، وأنَّ الأمرَ تطهيرٌ للقلب؛ قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] قال: ﴿فَيَطْمَعَ﴾؛ فجعَلَ الطمعَ ممَّن في قلبِهِ مرضٌ مِنَ الرجالِ، لا منهنَّ؛ لأنَّ الطمعَ هنا بالفاحشةِ؛ قالَهُ عكرمةُ وغيره[(١)].

ولمَّا ذكَرَ طهارةَ القلبِ جعلها فيهم وفيهنَّ ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأنهنَّ محفوظاتٌ مِنَ الطمعِ بغيرِ رسولِ اللهِ ﷺ، أمَّا الرجالُ فيجوزُ الطمعُ منهم فيهنَّ مِنْ أهلِ النفاقِ خاصَّةً.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ مبلِّغٌ عن اللهِ، واقتصارُهُ في رسالتِهِ على الرجالِ دُونَ النساءِ نقصانٌ فيها؛ فعصَمَهُ اللهُ وأجازَ له ما لا يجوزُ لغيره، وجعَلَ له من النساءِ ما لا يجوزُ لنسائِهِ مِنَ الرجال.

---

(١) **ينظر**: «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٥)، «الدر المنثور» (٢١/ ٢٩).

ومَنْ قال: «الأصلُ مشروعيَّةُ التأسِّي بأفعالِهِ ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

يقال له: فلْيَتَأَسَّ بزواجِ النبيِّ ﷺ تِسْعًا، وينفي الخَصُوصيَّةَ، فالآيةُ أباحتِ الأربعَ، ولم تَمْنَعْ من الزيادةِ.

وإنْ رجَعَ إلى نصوصٍ أخرى تَمْنَعُ وتُبيِّنُ، فذاكَ واجبٌ في الحالَيْن، في مسألةِ الاختلاطِ: (**إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**)[1]، وفي مسِّ المرأةِ؛ ثبَتَ عن العَلَاءِ بنِ عبد الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَو يُكَذِّبُهُ**)[2].

١٢ ـ وأمَّا الاستدلالُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٣)، ومسلم (٢١٧٢)؛ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢، ٤١١)، وهو في مسلم (٢٦٥٧) من طريق طاووس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فهذه الآيةُ من الأدلَّةِ على حُرْمةِ الاختلاطِ الدائم، وبتمامِ الآيةِ يتضحُ ذلك؛ حيثُ قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فجعَلَ التذكيرَ يكونُ من المرأةِ للمرأةِ الثانية، لا يُذكِّرُهَا الرَّجُلُ المشارِكُ لهما؛ لأنَّ الشهادةَ سماعٌ أو رؤيةٌ عابرةٌ، لا حوارٌ ومناظَرةٌ، فلمَّا تَعذَّرَ وجودُ شاهدَيْنِ مِنَ الرجالِ، أوجَبَ وجودَ امرأتَيْنِ، لا امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ المرأةَ إذا نَسِيَتْ تحتاجُ إلى تذكيرٍ ونقاشٍ يطولُ؛ فجعَلَ اللهُ ذلك بين المرأتَيْنِ لا يشاركُهُما الرجلُ.

١٣ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ؛ قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (**أَحَجَجْتَ؟**)، قلتُ: نَعَمْ، قال: (**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**)، قلتُ: لَبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: (**أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**)، ثُمَّ أتَيْتُ امرأةً مِنْ نساءِ بني قَيْسٍ، ففَلَتْ رأسي، ثم أَهْلَلْتُ بالحَجِّ... الحديثَ[1].

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

فيقالُ: لا يمكنُ أنْ يكونَ ذلك إلا مِنْ مَحْرَمٍ؛ قال النوويُّ في هذه القصة[١]: «هذا محمولٌ على أنَّ هذه المرأةَ كانتْ مَحْرَمًا له».

ولو ساغ أَن استُدِلَّ بكلِّ فعلٍ مُجْمَلٍ على ظاهرِهِ، دونَ الرجوعِ للمُحْكَمِ، لَأُحِلَّ الحرامُ القطعيُّ بالظنونِ؛ ففي نصوصٍ كثيرةٍ يقال: «جاء فلانٌ ومعَهُ امرأةٌ»، ولَاستُدِلَّ بذلكَ على جوازِ الخَلْوةِ، واتخاذِ الأخدانِ، والعَلَاقاتِ المحرَّمة؛ لأنه لم يَرِدْ في النصِّ ذِكْرُ الرَّحِمِ بينهما، والأصلُ في الشرعِ: أنَّ الرجُلَ إذا وُجِدَ مع امرأةٍ تُحْمَلُ على أنها مِنْ مَحَارِمِه إلَّا لِظِنَّةٍ وشُبْهة؛ وهذا الأصلُ في المسلمين، فكيف بالصحابة الصالحين؟!

❑ الطَّوَافُ عندَ الكَعْبةِ:

١٤ ـ وأمَّا الاحتجاجُ بالطَّوَافِ، وأنَّ الرجالَ والنساءَ يطوفونَ جميعًا:

فهذا احتجاجُ مَنْ جَهِلَ الشرعَ والتاريخَ، واتَّبَعَ المُتشابِهَ:

---

(١) في «المجموع» (٨/ ١٩٩).

فأمّا جَهْلُهُ بالشرعِ: فذلك أنَّ هذا مِنْ خَصُوصيَّاتِ مَكَّةَ؛ بإجماعِ المفسِّرين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦]:

فقد أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ[١]، والبيهقيُّ[٢]، عن مجاهدٍ، قال: إنَّما سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لأنَّ الناسَ يَبُكُّ بعضُهُمْ بعضًا فيها، وأنه يَحِلُّ فيها ما لا يَحِلُّ في غيرها.

وأخرَجَ سَعِيدُ بنُ منصورٍ[٣]، وابنُ المُنْذِرِ[٤]، وابنُ أبي حاتمٍ[٥]، عن عُتْبَةَ بنِ قَيْس؛ قال: إنَّ مَكَّةَ بَكَتْ بُكَاءً، الذَّكَرُ فيها كالأنثى، قيل: عمَّن تَرْوِي هذا؟ قال: عن ابنِ عُمَرَ.

وعندَ البيهقيِّ[٦]، عن قتادةَ؛ قال: سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لأنَّ اللهَ بَكَّ بها الناسَ جميعًا، فيصلِّي النساءُ قُدَّامَ الرجالِ، ولا يصلُحُ ذلك بِبَلَدٍ غيره.

---

(١) في «مصنفه» (١٤٣٣١).
(٢) في «شعب الإيمان» (٣٧٢٧).
(٣) **ينظر**: «الدر المنثور» (٣/ ٦٧٣).
(٤) في «تفسيره» (٧٢١).
(٥) في «تفسيره» (٣٨٣١).
(٦) في «شعب الإيمان» (٣٧٢٦).

وبنحوِهِ قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُهُ[١].

بل يُعْفَى عن السُّتْرةِ في مَكَّةَ، ولا يُعْفَى عن غيرها؛ فروى ابنُ جرير[٢]، عن عَطَاء، عن أبي جعفرٍ، قال: مَرَّتِ امرأةٌ بينَ يَدَيْ رَجُلٍ وهو يصلِّي، وهي تطوفُ بالبيتِ، فدَفَعَهَا؛ قال أبو جعفر: إنَّها بَكَّةُ، يَبُكُّ بعضُها بعضًا.

وأمَّا جهلُهُ بالتاريخِ: فإنَّ النساء كُنَّ يَطُفْنَ مُجْتَمِعاتٍ حَجْرةً من الرجالِ، لا معهم؛ وهذا في زَمَنِ النبيِّ وأمَّا في زَمَنِ عُمَرَ، فكان يَضْرِبُ الرجلَ الذي يطوفُ وسَطَ النساء؛ كما رواه الفاكهيُّ[٣]، مِنْ طريقِ زائدةَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ قال: «نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرجالُ مَعَ النساءِ، قال: فرأى رَجُلًا يطوفُ مَعَهُنَّ، فضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ».

وبَقِيَ الأمرُ على هذا قرونًا طويلةً؛ قال ابنُ جُبَيْرٍ (٥٧٨هـ)[٤]: «وموضعُ الطوافِ مفروشٌ بحجارةٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٢٨).
(٢) في «تفسيره» (٧٤٧٨).
(٣) في «أخبار مكة» (٤٨٤).
(٤) في «رحلته» (٦٣).

مبسوطةٍ، كأنها الرخامُ حُسْنًا، منها سُودٌ وسُمْرٌ وبِيضٌ، قد أُلْصِقَ بعضُهَا ببعض، واتسَعَتْ عن البيتِ بمقدارِ تِسْعِ خُطًا، إلَّا في الجهةِ التي تُقابِلُ المَقَامَ؛ فإنَّها امتدَّتْ إليه حتى أحاطَتْ به.

وسائرُ الحَرَمِ مع البَلَاطاتِ كلِّها مفروشٌ برملٍ أبيضَ، وطوافُ النساءِ في آخِرِ الحجارةِ المفروشةِ». انتهى.

التعليمُ:

١٥ ـ وأمَّا الاستدلالُ بما جاء في «الصحيحَيْن»[(١)]، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث رضي الله عنها؛ «أَنَّ أُنَاسًا تَمَارَوْا عندَهَا يومَ عَرَفَةَ في صومِ النبيِّ ﷺ؛ فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ؛ فأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِهِ، فشَرِبَ.

وذكَرَ شُرَّاحُ الحديثِ أنَّ هذا أصلٌ في المناظرةِ في العِلْمِ بين الرجالِ والنساءِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢٣).

فيقال: إنَّ المُنَاظَرَةَ في العلمِ والتعليمِ، لا يُنْكِرُ وجودَهَا أحدٌ، وهذا تعميمٌ أورَدَ فهمًا خاطئًا، ولو تَحقَّقَ له صفتُهُ، عَلِمَ أنه أُتِيَ مِنْ تلقينٍ، وإدامةِ نَظَرٍ في مقالاتٍ صحفيَّة، لا تُرِي القارئَ إلا ما تَرَى، تُسوِّدُها أقلامٌ ذاهلة، أحبُّوا شيئًا فطوَّعوا له النصوصَ، والمُناظَرَةُ في العلمِ بَيْنَ الرجالِ والنساءِ التي يستنبطها العلماءُ الحُذَّاقُ من النصوص، هي على حالٍ وصَفَهَا مسروقُ بنُ الأَجْدَعِ؛ كما في «الصحيحَيْن»[١]؛ قال: «سَمِعْتُ عائشةَ وهي مِنْ وراءِ حِجَابٍ».

وكما ذكَرَهُ البخاريُّ في «تاريخه»[٢]؛ قال عبدُ اللهِ الباهليُّ: «رأيتُ سِتْرَ عائشةَ رضي الله عنها في المَسْجِدِ الجامعِ، تُكَلِّمُ الناسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وتُسْأَلُ مِنْ ورائِهِ».

وكما جاء في «المسند»[٣]، عن عبد اللهِ أبي عبدِ الرحمٰن؛ قال: «سَمِعْتُ أبي يقولُ: جاء قَوْمٌ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).
(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢١).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢٣).

مِنْ أصحابِ الحديثِ، فاسْتَأْذَنُوا على أبي الأَشْهَبِ، فأَذِنَ لهم، فقالوا: حَدِّثْنَا، قال: سَلُوا، فقالوا: ما معنا شيءٌ نَسْأَلُكَ عنه، فقالَتِ ابنتُهُ ـ مِنْ وراءِ السِّتْرِ ـ: سَلُوهُ عن حديثِ عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ».

❏ الأسواقُ:

١٦ ـ وأمَّا الاحتجاجُ بالأسواقِ والبَيْعِ والشراءِ، فهي طُرُقاتٌ، لا مواضعُ جُلُوسٍ وقَرَارٍ، فضلًا عن الخَلْوةِ، ومَعَ هذا: فهذِهِ الاستثناءاتُ لم يَرْتَضِهَا الصحابةُ تمامَ الرضا، وإنَّما خفَّفوا فيها بلا مُبالَغةٍ للحاجةِ إليها؛ فقد روى أحمدُ[١]، عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «بَلَغَنِي أنَّ نِسَاءَكُمْ يُزَاحِمْنَ العُلُوجَ في السُّوقِ؛ أَمَا تَغَارُونَ؟! ألا إنَّهُ لا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَغَارُ!».

❏ الاختلاطُ والخَلْوةُ:

١٧ ـ وأمَّا دعوى أنَّ الاختلاطَ لم يَضْبِطْهُ الفقهاءُ مِثْلَ الخَلْوةِ:

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٣٣).

فهذه دعوى مِنْ جهةِ الإطلاقِ لا تستقيمُ على قَدَم التحقيقِ؛ لِمَا سبَقَ بيانُهُ، وإنَّما شَدَّدَتِ النصوصُ والفقهاءُ في أمرِ الخَلْوةِ أكثَرَ من الاختلاط؛ لأنَّ الخَلْوةَ أقربُ إلى أسبابِ الفاحشةِ والوقوعِ فيها من الاختلاط، وأدعى لتحقُّقها، لهذا فهي أعظمُ وأشدُّ تحريمًا؛ فاللهُ جعَلَ لكلِّ شيءٍ محرَّمٍ ذرائعَ ووسائلَ توصِّلُ إليه، وأقربُ الذرائعِ إليه أشدُّها تحريمًا؛ فالنظرُ أخفُّ مِنَ الاختلاطِ، والاختلاطُ أخفُّ من الخَلْوةِ، والخَلْوةُ أخفُّ من اللمس، وكلَّما قَرُبَتْ وسيلةُ الزنا إليه، كانتْ أعظَمَ تحريمًا، وأشدَّ احترازًا في القرآنِ والسُّنَّة؛ فإنَّ الوسائلَ خُطُواتٌ إلى الحرامِ، وأعظمُهُنَّ إثمًا آخرُهُنَّ، وأخفُّهُنَّ أوَّلُهن، وهذا لا يُخْرِجُ جميعَ الخطواتِ مِنَ النهي، ولكنْ لكلِّ خُطْوةٍ منزلتُهَا من النهي، وتَعْظُمُ الخطوةُ بمقدارِ معرفةِ خطورةِ ما بعدها.

ثُمَّ إنَّ تَعلُّقَ الخَلْوةِ بمسائلِ الفِقْهِ ظاهرٌ، بخلافِ تَعلُّقِ الاختلاط؛ فالاختلاطُ لا تَتعلَّقُ به مسائلُ فِقْهيَّةٌ تتصلُ بأبوابِ العقودِ والفُسُوخِ مثلَ الخَلْوة؛ فالفقهاءُ يُورِدُونَ الخَلْوةَ في مسألةِ إثباتِ المَهرِ لِمَنْ عقَدَ على

امرأةٍ، وطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها، وأنه إذا لم يَخْلُ بها، فليس لها المَهْرُ كاملًا، وإذا خَلَا بها، فلها المَهْرُ، ولو قُدِّرَ أنها حَمَلَتْ بعدَ العَقْدِ، وقد خلا بها، وأُسْدِلَ الستارُ بينهما، فلَحَاقُ النَّسَبِ لِمَنْ عقَدَ عليها بالإجماعِ، ولو قال: «إنه لم يَمَسَّهَا»، إلا إذا لاعَنَ، وأمَّا إذا عقَدَ عليها، ولم يَخْلُ بها، وطلَّقها، فلها نِصْفُ المَهْرِ، وله نفيُ الوَلَد بِلا لِعَانٍ على الصحيحِ.

وبعضُ المسائلِ المتعلِّقةِ بالأخلاقِ لا يُكْثِرُ ذكرَهَا الفقهاءُ، مع تَقرُّرِ تحريمها؛ كتخبيبِ المرأةِ على زَوْجها؛ كأنْ يقولَ رجلٌ لامرأةٍ: «تَطْلُقِينَ من زَوجِكِ، وأتزوَّجُكِ بعده»، فهذا محرَّمٌ؛ بل قال عليه الصلاةُ والسلامُ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)**[1]، ولا يكادُ يذكُرُ الفقهاءُ التخبيبَ في كتبِ الفقه إلا نادرًا؛ لأنَّ أثرَهُ في العقودِ والفُسُوخِ ضعيفٌ، وذِكْرُ الاختلاطِ في دواوينِ الفِقْهِ أوفرُ منه بكثيرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢٧٩٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وتعلُّقُ الخَلْوةِ بمسائلَ كبيرةٍ رتَّبها الشرعُ لازمٌ؛ لإكثارِ العلماءِ مِنْ ضبطِ وصفِهِ، والإكثارِ منه إيرادًا في كُتُبِ الفقه، وأمَّا الاختلاطُ فصِلَتُهُ بأبوابِ الأخلاقِ والقِيَمِ أكبَرُ، معَ عنايةِ الفقهاءِ به ذِكْرًا وتحذيرًا، وهم مُجْمِعُونَ على التحذيرِ منه؛ كما سلَفَ في مواضعَ متنوِّعةٍ مِنْ أبوابِ الفقهِ وفصولِهِ؛ كأحكامِ الأعراس، ومسائلِ اعتكافِ النساء، والجهادِ، والشهادةِ، والخُصُومةِ عندَ القاضي، واتباعِ الجنائز.

وجميعُ فُقَهاءِ المذاهبِ الأربعةِ مُطْبِقُونَ على التحذيرِ منه، ومَنْعِهِ؛ وهذا مستفيضٌ في مصنَّفَاتهم، ولا أعلَمُ مصنَّفًا مِنْ مدوَّناتِ الفقهِ الموسَّعةِ إلا ويَنُصُّ على ذلك، واستيعابُ ذِكْرِهِمْ مع سَوْقِ كلامهم مُتعذِّرٌ؛ فيغني التمثيلُ عن الحَصْر:

ففي مذهب أبي حَنِيفةَ: نصَّ عليه أبو حَنِيفةَ ـ كما في روايةِ بِشْر، عن أبي يوسفَ، عنه ـ وصاحباه محمَّدٌ وأبو يُوسُفَ، والطَّحَاويُّ، والجَصَّاصُ، والسَّرَخْسِيّ، ومفتي الحنفيَّةِ أبو العباسِ الحَمَويُّ، وعُمْدةُ الحنفيَّةِ ابنُ عابدين.

ومَنَ المالكيَّة: إمامُ المذهبِ مالكٌ؛ كما سلَفَ، وسُحْنُونٌ، وابنُ القاسمِ، وأَشْهَبُ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والطُّرْطُوشِيّ، والحَطَّابُ الرُّعَيْنِيّ، والنَّفْرَاويُّ.

ومِنَ الشافعية: إمامُ المذهبِ الشافعيُّ؛ كما سلَفَ، والماوَرْدِيُّ، والبَيْهَقيُّ، والنوويُّ، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ، وابنُ جماعةَ، ومحقِّقا المذهبِ: ابنُ حَجَرٍ، والرَّمْلِيّ.

ومِنَ الحنابلةِ: إمامُ المذهبِ أحمدُ؛ كما سلَفَ، وحنبلٌ، وابنُ الجَوْزيِّ، وابنُ الحنبليِّ، وابنُ قُدَامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، وابنُ رَجَب.

❑ دعوى خَصُوصيَّةِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ:

١٨ ـ وأمَّا مَنْ يَجْعَلُ الحِجَابَ خاصًّا بأُمَّهاتِ المؤمنينَ؛ وعلى هذا: فالاختلاطُ محرَّمٌ عليهنَّ خاصَّةً؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَهُنَّ وحدهنَّ في الآيةِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

فهذه جهالةٌ عصريَّةٌ، لا تقومُ على نَظَر، ولا على

بُرْهَان، ولا على قولٍ لأحدٍ مِنْ مفسِّري القرآنِ مِنَ السلف، وكأنَّ القرآنَ لم يَفْهَمْهُ أحدٌ إلا أهلُ الحضارةِ المُعَاصِرة، وكأنَّ خيرَ القرونِ ومَنْ بَعْدَهُمْ نَقَلُوا الأحكامَ على غيرِ وَجْهِها؛ وبيانُ ذلك على هذا التفصيلِ:

أولًا: أنَّ القرآنَ عامٌّ للناسِ بجميعِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، أي: مَنْ يبلُغُهُ ما فيه ممَّن يجيءُ بعدَكُمْ، فهو حجةٌ عليه، والعِبْرةُ بعموم حُكْمِهِ، وإنْ تَمَّ تخصيصُ الخِطَابِ لأعلى البَشَرِ؛ وهُمُ الأنبياءُ، فضلًا عن آحادِ الصحابةِ، وأزواجِ الأنبياءِ؛ لقولِهِ ﷺ كما في «صحيح مسلم»[(١)]: **(إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)**.

فإذا كان خِطَابُ الأنبياءِ الواردُ في القرآنِ المَخْصوصِينَ به عامًّا لأهلِ الإيمان؛ فكيفَ بِخِطَابٍ توجَّه لِمَنْ هو دُونَهُمْ؟! فإذا دخَلَ المؤمنونَ في خِطَابِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأنبياء، فدخولُ النساءِ في خِطَابِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ أَوْلَى وأَحْرَى.

ثانيًا: أنَّ تخصيصَ القرآنِ لأحدٍ بعينِهِ لمزيدِ اهتمامٍ به، وأنه أولى بالاتباعِ مِنْ غيره، **والخَصُوصِيَّةُ لا تثبُتُ إلا بدليلٍ زائدٍ عن مُجرَّدِ الخطابِ**؛ كما هي عادةُ القرآنِ في خصائصِ النبيِّ ﷺ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثًا: أنَّ آيةَ الحجابِ جاء معها بِنَفْسِ الخطابِ أوامرُ أخرى: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، يعني: يا أزواجَ النبيِّ، ﴿مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فهل هذا الخِطَابُ خاصٌّ؛ فلا يُشْرَعُ ذِكْرُ ما يُتْلَى في بيوتهنَّ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ إلا لأزواجِهِ؟! مع أنَّ هذه الآيةَ أَظْهَرُ في الخَصُوصِيَّة؛ حيثُ قال: ﴿فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمَّا في الحجابِ، فقال: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فلم يقلْ: «حِجَابِكنَّ»؛ كما هنا: ﴿فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يُفْهَمُ من

هذا التخصيصِ الزائدِ: ألَّا يدخُلَ فيه تلاوةُ الآياتِ والحكمةِ في بيوتِ غيركنَّ، ولا غيرُكُنَّ في بيوتهنَّ وبيوتِ غيرهنَّ؛ وهذا لا يقولُ به مسلمٌ، ولا يلتزمُهُ مَنْ يقولُ بِخَصُوصيَّةِ الحجابِ، مع أنه في نفسِ الآياتِ ونَفْسِ السياقِ.

رابعًا: ما أجمَعَ عليه العلماءُ؛ مِنْ أنَّ **الأحكامَ تدورُ مع العِلَلِ والمقاصدِ من التشريع**؛ فالله تعالى قال في آيةِ الحجابِ مُخاطِبًا الصحابةَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فما الشيءُ الذي يُريدُ اللهُ إبعادَهُ مِنْ قلوبِ الصحابةِ وأمَّهاتِ المؤمنينَ، ولا يُوجَدُ عندَ بقيَّةِ النساءِ وبقيَّةِ الرجالِ إذا الْتَقَوْا في المجالسِ والبيوتِ والتعليم؟! وما الشيءُ الذي يَجِدُهُ الصحابةُ تُجاهَ أُمَّهاتِهِمْ أمهاتِ المؤمنين، ولا يجدونَهُ في بقيَّةِ النساء؟! فإذا كان الحجابُ أطْهَرَ لقلوبهم وقلوبهنَّ، فمَنْ بعدهم أحْوَجُ إلى هذِهِ الطهارةِ.

وإذا كان الاختلاطُ مُنِعَ منه مَنْ وُصِفْنَ بالأُمَّهاتِ، وزوجُهُنَّ أولى بالمؤمنينَ مِنْ أنفسهم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾

[الأحزاب: ٦]؛ خوفًا على قلوبِ هؤلاءِ الأمَّهاتِ وقلوبِ أبنائهنَّ، وهم خيرُ الأجيال؛ فكيف بقلوبِ غيرهم رجالًا ونساءً؟!

خامسًا: أنَّ اللهَ قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فجعَلَ طهارةَ قلوبِ الصحابةِ مَطْلَبًا بذاته، وهذا يحصُلُ في جميعِ النساءِ؛ بل هو في غيرِ أمهاتِ المؤمنينَ أشدُّ؛ لأنَّ نظَرَ الصحابةِ لِأُمَّهاتِ المؤمنينَ نظَرُ إجلالٍ وتعظيمٍ وتوقير.

سادسًا: أنَّ الصحابياتِ اعتَذْنَ على الاقتداءِ بأُمَّهاتِ المؤمنينَ، فما فَعَلْنَهُ يَرَيْنَهُ تشريعًا لهنَّ مِنْ باب أولى؛ كما جاء في البخاريِّ ومسلم[١]، عن عُمَرَ؛ أنَّ زوجتَهُ هجَرَتْهُ، فقالتْ له ـ محتجَّةً بأُمَّهاتِ المؤمنينَ ـ: «ما تُنْكِرُ؛ فواللهِ إنَّ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ».

سابعًا: أنَّ اللهَ يُخصِّصُ في بعضِ السياقاتِ الأنبياءَ والصحابةَ؛ تنبيهًا على دخولِ غَيْرِهِمْ مِنْ بابِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٩).

أولى في الحُكْمِ؛ وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكامِ؛ تنبيهًا على أنه لمَّا دخَلَ الأعظمُ والأجَلُّ، فغيْرُهُ أولى؛ لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[١]، وقال في تحريمِ الربا: **(أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَمِّي العَبَّاسِ)**[٢]، وقال في تحريمِ دماءِ الجاهليَّة: **(أَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)**[٣]، وربيعةُ ابنُ عَمِّ النبيِّ.

ثامنًا: لو قلنا بالخَصُوصيَّةِ، فخَصُوصيَّةُ النبيِّ ﷺ مِنْ بابِ أولى في المواضعِ التي يَتوجَّهُ الخِطَابُ إليه؛ لِمَزِيَّةٍ له ليستْ في أحدٍ مِنَ الأتباعِ؛ فالآياتُ التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيرِهِ، معَ كَوْنِ الخِطَابِ خاصًّا به ليس بِمُشْتَرَكٍ بالمقابَلَةِ معَ المؤمنينَ كما هنا: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

وعلى ذلك: فهَلِ الدخولُ في البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ لِخَصُوصيَّةِ النصِّ بالنبيِّ هنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؟!

وهل السَّرَاحُ والطَّلَاقُ يُمْنَعُ لِخَصُوصِيَّةِ أزواجِ النبيِّ به في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؟!

وهل مَنْ تريدُ اللهَ ورسولَهُ مِنَ النساءِ لا تَدْخُلُ في استحقاقِ الأجرِ العظيمِ؛ كما جاء في سياقِ نفسِ آياتِ الحجابِ الموجَّهةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ﴾، أي: يا نساءَ النبيِّ، ﴿تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟!

تاسعًا: دَفَعَ فَهْمَ الخَصُوصيَّةِ في آياتِ الحِجابِ غيرُ واحدٍ مِنْ مفسِّرِي السَّلَفِ؛ كما رواه عبدُ الرزَّاقِ في «تفسيره»[١]، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، قال: لمَّا

(١) «تفسير عبد الرزاق» (٢/١١٦).

ذكَرَ اللهُ أزواجَ النبيِّ ﷺ، دخَلَ نساءُ المُسْلِماتِ عليهنَّ، فقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ ولم نُذْكَرْ، ولو كان فينا خيرٌ، ذُكِرْنَا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عاشرًا: أنَّ المُفسِّرينَ يُطبِّقونَ هذا الأمرَ على اختلافِ مَشَارِبِهِمْ ومذاهبِهم؛ قال الجَصَّاصُ الحنفيُّ[١]: «وهذا الحُكْمُ وإنْ نزَلَ خاصًّا في النبيِّ ﷺ وأزواجِهِ، فالمعنى عامٌّ فيه وفي غيرِهِ».

وقال القرطبيُّ المالكيُّ[٢]: «في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ في مسألتهنَّ مِنْ وراءِ حِجَابٍ في حاجةٍ تَعْرِضُ، أو مسألةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فيها، ويدخُلُ في ذلك جميعُ النساءِ بالمعنى».

وعلى هذا نَصَّ ابنُ جَرِيرٍ[٣]، وابنُ كَثِيرٍ[٤]، وأئمَّةُ التفسيرِ.

---

(١) في «أحكام القرآن» (٥/ ٢٤٢).
(٢) في «تفسيره» (١٤/ ٢٢٧).
(٣) في «تفسيره» (١٩/ ١٦٦ وما بعدها).
(٤) في «تفسيره» (٦/ ٤٥٠ وما بعدها).

حاديَ عَشَرَ: سبَبُ تخصيصِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؛ لمزيدِ تشديدٍ عليهنَّ؛ لأنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ومعلومٌ أنَّ حفظَ العِرْضِ يُقدَّمُ في بعضِ الأحوالِ على حفظِ الدِّينِ؛ اهتمامًا به، فيسوغُ أنْ تكونَ زوجةُ نبيٍّ من أنبياءِ اللهِ كافرةً؛ كامرأةِ لُوطٍ، وامرأةِ نُوحٍ، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ تقَعَ في الزنا واللهُ يعصمهنَّ مِنْ ذلك؛ لأنَّ الزنا أذِيَّتُهُ مُتعدِّيةٌ إلى الزوجِ وعِرْضِهِ؛ فمَنْ يبقى مع زانيةٍ وهو عالمٌ فهو دَيُوثٌ في الشرعِ، بخلافِ مَنْ يبقى معَ كافرةٍ؛ لهذا أجازَ اللهُ زواجَ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وحرَّم نكاحَ الزانيةِ ولو مؤمنةً: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣]، وقال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النُّور: ٢٦].

وأمَّهاتُ المؤمنينَ قُدْوَةٌ، والتشديدُ عليهنَّ أولى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أنَّ تحريمَ الفاحشةِ على جميعِ النساءِ، ولكنْ لنساءِ النبيِّ مَزِيدُ تشديدٍ، وهو في

الحِجَابِ، وفي الاختلاطِ، والفاحشةِ: سَوَاءٌ، ولتمامِ عَدْلِ اللهِ ورحمتِهِ بِهِنَّ، فهُنَّ في بابِ الثوابِ أعظمُ مِنَ الصحابيَّاتِ، فضلًا عن نساءِ الأُمَّةِ في الإثابةِ على العملِ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحينما ذكَرَ المُضَاعَفةَ في العقابِ والثوابِ، دَلَّ على أنَّ بقيَّةَ النساءِ يَتوجَّهُ إليهنَّ الإثمُ والثوابُ، ولكنْ بلا مُضَاعَفةٍ.

ثانيَ عَشَرَ: لو كانتِ الخَصُوصيَّةُ في منعِ الاختلاطِ بأُمَّهاتِ المؤمنين، فمَنِ المَعْنيُّ بقولِهِ ﷺ: **(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ)**(١)؟! وبقوله: **(خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها)**(٢)، يعني: البعيدةَ عَنِ الرجالِ؟! ولماذا جعَلَ النبيُّ للنساءِ يومًا خاصًّا يُعلِّمُهُنَّ العِلْمَ بعيدًا عن مجالسِ الرِّجَالِ؛ كما تقدَّم؟!

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٢٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٦٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❑ الاستدلالُ بقصصِ التاريخِ والأَدَب:

يحتجُ بعضُ الكُتّابِ بحكاياتٍ مُرْسَلةٍ في كتبِ التاريخِ لفضلاءِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ ومَنْ بعدهم، ويجعلونَ ذلك حَكَمًا على نصوصِ الوحيِ القاطعةِ، وربَّما جعَلَ ذلكَ حكايةً لبيئةِ الإسلامِ وحالتِهِ الاجتماعيَّة، وهذا اعتمادٌ ضعيف؛ لأنَّ الحكاياتِ إذا لم يكنْ لها أسانيدُ صحيحةٌ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدين، وكُتُبُ التاريخِ والأدبِ فيها مِنَ الكذبِ والمُبالَغاتِ مِنْ نسجِ الخَيَالِ ما لا يجوزُ الاعتمادُ عليه، ولا بناءُ الدِّينِ منه، ولا جَعْلُهُ تشريعًا لحلالٍ ولا حرام، والعُلَماءُ يردونَ أحاديثَ مُسْنَدةً في كتبِ السُّنَّةِ؛ لانقطاعٍ يسيرٍ بين بعض رُوَاتِها، أو لجهالةِ حالِ راوٍ، أو لضعفِ حفظِهِ؛ فكيفَ بحكاياتٍ بلا أسانيدَ، بينَ الكاتبِ والقصَّةِ مئاتُ السنين؟! فهذه لا يثبُتُ بها مَكْرُمَة، فضلًا عن شريعةٍ وسُنَّة، وإنما تؤخذُ منها العبرةُ والعِظَة.

وكثيرًا ما يُورِدُ مَنْ يَتحدَّثُ عن اختلاطِ النساءِ بحكاياتِ صالحاتٍ سابقات؛ كَسُكَيْنَةَ بنتِ الحسين، فيذكُرُونَ مِنْ جلوسها للرجالِ في المجالسِ، وبُرُوزِها

للتعليم؛ وهذا كلُّه لا أصلَ له مِنْ وجهٍ ولو واحدٍ صحيح، بل يَجْزِمُ الناظرُ من تلكَ الحكاياتِ أنها كذبٌ وافتراءٌ على بيتِ النبوَّة، وتلكَ الأحوالُ المحكيَّةُ لو كانتْ، لأنكَرَهَا أضعفُ الناسِ إيمانًا مِنْ آلِ البيت.

وما يكتبُهُ عنها وعن غيرها أبو عثمانَ الجاحظُ، وأبو الفَرَجِ الأصفهانيُّ وأمثالهما مِنْ أحوالِ القرونِ المفضَّلةِ عامتُهُ من الكذبِ والاختلاق، وإنما كتبوا ذلك ودوَّنوه تسليةً لِلسَّرَاةِ بالكَذِبِ الذي لا يُعْرَفُ إلا عندهم، والتاريخُ وحوادثُهُ صفحةٌ مفتوحةٌ لِكَتَبَةِ التواريخِ والسِّيَرِ، وانفرادُهُمْ عن غيرهم بقصصٍ وحكاياتٍ دليلٌ على أنهم قصدوا تأليفَ الحكاياتِ والقصصِ؛ تسليةً لطُلَّابها من الخلفاءِ والأدباءِ والعامَّة.

❏ تطبيعُ الاختلاط:

١٩ ـ وأمَّا مَنْ يقولُ: إنَّ الاختلاطَ يَكْسِرُ حاجزَ النفسِ، وهَيْبَةَ الجِنْسِ للجِنْسِ، بدلًا مِنَ النُّفْرةِ بينهما، وحينَهَا يَتطَبَّعُ الناسُ على هذا.

فيقالُ: إنَّ الزَّوْجةَ تُخالِطُ زوجَها عُقُودًا، مخالطةً

دائمةٌ لا تَتحصَّلُ في عملٍ ولا تعليمٍ، ويَرَى مِنْ حالها ما يُحِبُّ وما يَكْرَهُ بلا تَصنُّعٍ؛ ومَعَ هذا فداعي الفِطْرةِ والغريزةِ بينهما قائمٌ مستديمٌ، وإنْ أغمَضَ عينَيْهِ عن هذا مَنْ تَصنَّعَ في القولِ، وأظهَرَ البراءةَ وحُسْنَ القصد، فهو مُتنكِّرٌ للفِطْرة، ومهما بلَغَ الرجلُ والمرأةُ صلاحًا ودِيانةً وتَعفُّفًا، فلن يبلغوا طَهارةَ أزواجِ النبيِّ ﷺ؛ يقولُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فأيُّ خوفٍ على قَلْبِ امرأةٍ زَوْجُها محمَّدٌ ﷺ؟! وأيُّ خوفٍ على قلوبِ خيرِ القرون؟! ولكنَّه داعي الفِطْرة!

ومقالاتُ كثيرٍ ممَّن يخوضُ في هذه المسألةِ، ويُخالِفُ النصوصَ والفِطْرةَ ـ عندَ أهلِ العلمِ والمعرفةِ ـ: مبنيةٌ على عِلْمٍ قليلٍ، وفهمٍ ناقصٍ، واتباعٍ للمتشابِهِ، وتركٍ للمُحْكَم!

ومع توسُّعِ الأخذِ بعلمِ الشريعة، والمَناصِبِ الدينية، والمدارسِ العِلْميَّة، التي تُعْطِي الدارسينَ شَذَراتٍ يسيرةً مِنَ العلمِ، وتصفُهُمْ بالفقهِ، والقلوبُ

ليستْ حاضرةً نحوَ الآخرةِ كحضورِهَا نحوَ الدنيا، تَجرَّأ أفرادٌ مِنْ أولئكَ على الظواهرِ الواضحاتِ مِنْ مسائلِ العلم، فضلًا عن القطعيَّاتِ والمُسلَّماتِ، يُوافِقُ شَهْوةَ كثيرٍ مِنْ وسائلِ الإعلام، فَتنْشُرُ وتُذِيعُ، وتَنْسُبُ للدِّينِ والعِلْم، وكثيرٌ مِنَ الناسِ لا يُفَرِّقُونَ بينَ العلماءِ والجُهَّال، وقد قال أحدُ العارفين[1]:

«**الناسُ على طَبَقاتٍ ثلاثٍ**:

فالطبقةُ العالية: العلماءُ الأكابرُ، وهم يَعْرِفُونَ الحقَّ والباطلَ، وإنِ اختَلَفُوا، لم يَنْشَأْ عن اختلافِهِمُ الفِتَنُ؛ لِعِلْمِهِمْ بما عندَ بَعْضِهِمْ بعضًا.

والطبقةُ السافلةُ: عامَّةٌ على الفِطْرةِ لا يَنْفِرُونَ عن الحَقِّ، وهم أتباعُ مَنْ يَقْتَدُونَ به إنْ كان مُحِقًّا، كانوا مِثْلَهُ، وإنْ كان مُبْطِلًا، كانوا كذلك.

والطَّبَقةُ المتوسِّطة: هي منشأُ الشَّرِّ، وأصلُ الفتنِ الناشئةِ في الدِّين؛ وهم الذين لم يُمْعِنُوا في العِلْمِ حتى يرتقوا إلى رُتْبةِ الطَّبَقةِ الأولى، ولا تَرَكُوهُ

---

(١) **انظر**: «البدر الطالع» (١/ ٤٥١).

حتى يكونوا مِنْ أهلِ الطبقةِ السافلة؛ فإنَّهم إذا رأوا أحدًا مِنْ أهلِ الطبقةِ العليا يقولُ ما لا يعرفونَهُ ممَّا يُخالِفُ عقائدَهُمُ التي أوقَعَهُمْ فيها القصورُ، فَوَّقُوا إليه سِهَامَ الترقيعْ، ونَسَبُوهُ إلى كلِّ قولٍ شنيعْ، وغيَّروا فِطَرَ أهلِ الطَّبَقةِ السفلى عن قَبُولِ الحَقِّ بتمويهاتٍ باطلةٍ؛ فعندَ ذلكَ تقومُ الفتنُ الدينيَّةُ على سَاقٍ». انتهى.

وأُذَكِّرُ من يَتفوَّهُ بمُخالَفةِ الحقِّ بتقوى الله، ويومِ العَرْضِ عليه، وأُذَكِّرُهُ بأعظمِ ما يُفْسِدُ على العبدِ دِينَهُ؛ كما في الخبَرِ عنه ﷺ: (**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِن حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**)[1]، وأُذكِّرُهُ بأنَّ الأمرَ دِينٌ، ودَيْنٌ سيتمُّ القضاءُ فيه بينَ يَدَيِ الخالقِ وَحْدَهُ، والواجبُ فيه الوفاءُ بالحَقِّ بلا جَمْجَمةٍ أو إدْهَانٍ؛ ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

وأُذَكِّرُهُ أخيرًا بألَّا يَنْصَرِفَ بوَجْهِهِ عن مُرَادِ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٦، ٤٦٠)، والترمذي (٢٣٧٦)، والدارمي (٢٧٣٠)؛ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨).

إلى مُرَادِ غيره؛ فالوجوهُ لا تَستَقِرُّ على حالٍ إلا وَجْهَهُ الكريمَ؛ فإنَّه لا يَزُولُ ولا يَحُولُ.





الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة